جامعة قاصدي مرباح - ورقلـــــــة -
كليـــة الحقوق والعلـــوم السياسيـــــــة

قســـــم: الحـــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب: مزوار ابراهيم الرياحي

بعنـــــــــــــــــــوان:

تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

نوقشت و أجيزت بتاريخ: .2016/.05/31 .

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور: زرقون نور الدين	أستاذ محاضر(أ)	رئيساً
الدكتورة: لعجال يسمينة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: عبايدي دلال	أستاذ مساعد (ب)	مناقشاً

الموسم الجـــــــــــامعي: 2016/2015

الإهـــــــــداء

إلى نور عينيي إلى الشخص الذي كافح صعاب الحياة لأجل تحقيق طموحاتي وأمنياتي إلى أبي تغمده الله برحمته الواسعة .

إلى أخي محمد توفيق رحمة الله عليه .

إلى سندي الثاني في الحياة إلى أمي حفظها الله و بارك في عمرها .

إلى أختي عائدة سهام التي أهدي لها هذا العمل مع تمنياتي لها بالتوفيق والسداد في الحياة العلمية مع مزيد من النجاح و الرقي .

إلى النبع الصافي الذي تشربت منه بالقيم والمبادئ و الأخلاق أستاذي

طـــــــارق السويدان .

إلى كل فرد من الأقارب و الأهل .

إلى كل أصدقائي وزملائي في الحياة و الدراسة .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

شكر وعرفان

الشكر لله وحده عز وجل صاحب الفضل ابتداءاً وانتهاءاً في التوفيق لإنجاز

العمل، ولا يسعني القول بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) سورة النمل، الآية 18.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة لعجال يسمينة على نصحها الأكاديمي

القيم ودعمها في سبيل إنجاز هذه المذكرة .

وكذا الشكر موصول بفائق الإحترام والتقدير لكل الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيري خلال السنوات الخمس في تخصص الحقوق .

وكما أتقدم بالشكر إلى العاملين بالمكتبة، الذين عملوا على توفير الجو المناسب لإنجاز العمل في أحسن الظروف .

كما لا يفوتني أن أشكر موظفي مكتبة المدرسة العليا للقضاء، وعلى رأسهم أمينة المكتبة

على المعلومات التي افادونا بها في تكملة هذا العمل .

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الدولة الجزائرية التي تكفلت برعاية متطلباتي الدراسية .

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع: قانون العقوبات

ط: الطبعة

د ت ن: دون تاريخ النشر

ص: الصفحة

2- باللغة الفرنسية:

Cass.crim: cour de cassation, chambre criminelle .

b.c: bulletin des ar rêts de la chambre criminelle de la cour de cassation .

op. cit: ouvrage précité .

éd: édition .

– لقد عبر الأستاذ jescheck عن صعوبة الاعتراف المطلق للحكم الجنائي الأجنبي بحيث يصبح بذات القوة التي تمنح للحكم الجنائي الوطني وهذا منذ زمن طويل، بتأكيده على أن الحذر والارتياب القديم في مواجهة العدالة الجنائية الأجنبية لا يزال في الغالب حياً، وأن هذا الارتياب مفهوم في جزء منه لأسباب ذات طبيعة موضوعية أو اجرائية[1].

– يعد تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من الموضوعات المهمة من الناحية القانونية و القضائية ولذلك ارتأينا أن نستعرض في هذه الدراسة موضوع التنفيذ، ولكن ليس التنفيذ في حد ذاته وإنما تركزت دراستي على الجدلية القائمة بين السيادة الوطنية ومبادئ العدالة من خلال رؤية المشرع الجزائري للحكم الأجنبي، ومدى استجابته لتنفيذه.

– ولما كان المفهوم هو الوسيلة المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن المعنى أو معان او أفكار ومصطلحات معينة يراد إيصالها للقارئ، و من هذا المنطلق حدد الباحث مفاهيم الدراسة في التالي:

تنفيذ: تحويل مضمون الحكم إلى واقع ملموس، يستوفي فيه ما تقرر بحق المحكوم عليه من طرف القاضي نفسه أو من سلطة أخرى غير القضاء.

الأحكام: هي كل القرارات التي تصدرها المحاكم في الخصومات الفاصلة في النزاع.

الجنائية: هي الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

الأجنبية: الحكم الأجنبي حتى يعد حكماً أجنبياً، بحيث هذا الحكم يصدر باسم سيادة أخرى غير الدولة التي يراد تنفيذها فيها أو مد آثاره إليها.

والمقصود بـــــ (تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية): التزام السلطة أو الجهة القائمة بإجراءات التنفيذ بتطبيق القرار الجزائي في حدود ما يقتضيه الحكم الصادر من سلطة قضائية أجنبية.

– إن مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تعتبر نقطة التقاء بين عدد من التخصصات على غرار القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الخاص والقانون الجنائي الوطني، باعتبار أنه قبل تقرير نفاذ الحكم الجنائي الأجنبي ينظر إليه بطابعه الأجنبي، وبعد تقرير نفاذه ومنحه القوة التنفيذية ينظر إليه بمثابة الحكم الوطني.

– فهو بذلك من أهم الموضوعات دراسةً، وذلك لتعلقه بذات الإنسان وحريته اللتان تمثلان الركيزة الأساسية لحياة المجتمعات واستمرارها وكذلك لمدى خطورة و أهمية المال موضوع الحماية الجنائية، كما أنه يشكل المسلك في استهداف العدل الأمثل وتعميق الإحساس بالأمن و الأمان.

[1]– jescheck, rapport général, rev, int, dr.pén.1963, p 209 .

– كما أن الجدل حول الاعتراف بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي لا يخرج عن ضرورة أن يظل الحكم الجنائي في الإقليم الذي صدر فيه، وأنه لا يجوز بأي حال أن يعبر هذا النطاق الجغرافي لكي يعتد به في إقليم آخر، وهذا هو الإتجاه التقليدي. غير أن ثمة إتجاه آخر يتجرد بعض الشيء من الفكر الفلسفي أو العقائدي، و يستند بصفة أساسية إلى معطيات الحاضر و الضرورات العملية ليؤيد الاعتراف بامتداد آثار الحكم الجنائي إلى ما يجاوز اقليم الدولة التي صدر فيها و هذا هو الاتجاه الليبرالي.

– تكمن اهمية موضوع التنفيذ من خلال انه يكتسي أهمية بالغة مستمدة من كون أن عدم تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي يخل بتجسيد مبادئ العدالة من حيث محاربة الجريمة و منع الافلات من العقاب، كما أن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل النطاق الوطني لا يحول دون إخضاعه لمقتضيات مبدأ سيادة الدولة على اقليمها. زد على ذلك فهي تعكس مدى تطور رؤية المشرع الجزائري للحكم الجنائي الأجنبي و استجابته لتنفيذه، و كل ذلك لا يتأتى إلا بوضع قيود و ضوابط على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، و العمل على تعزيز التعاون القضائي الدولي، و ذلك للمحافظة من جهة على السيادة الوطنية وقواعد النظام العام، و تعمل من جهة أخرى على تحقيق مبادئ العدالة. و يتبيّن مما سبق أن دور المشرع الوطني بصدد تنفيذه للأحكام الجنائية الأجنبية ليحقق مبادئ العدالة، ساعياً من وراء ذلك تحقيق التوازن بين السيادة و قواعد النظام العام و بين ما إلتزم به في إطار العلاقات الدولية و الثنائية .

– كما تتضح أهداف الدراسة، على النحو الآتي بيانه؛ في البدء ايضاح دور القاضي في إقامة التوازن أثناء نظره في الحكم الجنائي الأجنبي، ثم التطرق إلى أسباب اختلال التوازن المتمثلة في معرفة طبيعة ومصدر القيود التي تحد من سلطات القاضي الوطني. .

– لذلك رأيت أن الواجب يدعوني لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و على الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه صاحبه سكوت فقهي ملحوظ و هو ما دفعني لتبني هذا الموضوع على صعوبته و قلة الكتابات فيه، هذا عن الأسباب الذاتية. و أما عن الأسباب الموضوعية؛ فأولها هو بحكم تخصص قانون جنائي، وثانيها أنه يمثل امتداد لدراستي في الليسانس المعنونة بـــــ: "الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسياسة مكافحتها"، بحيث يعتبر موضوع التنفيذ أحد الوسائل الفعالة في تكريس مبادئ العدالة خاصة في مجال محاربة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب .

وتنحصر دراستي حول موضوع التنفيذ لذلك فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تدور حول تحقيق التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية ومبادئ العدالة، لذلك فسوف نبحث عن مدى تحقيق التوازن بين هذين الإعتبارين، ولذا فالإشكالية المحورية للدراسة هي:

– هل وفق المشرع الوطني بصدد تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في تحقيق التوازن بين مبدأ السيادة وقواعد النظام العام، وبين ما التزم به في مجال تحقيق مبادئ العدالة؟

– ونظراً لطبيعة الدراسة وما تحتوي عليه من نصوص قانونية واجتهادات قضائية في بعض الحالات بالإضافة إلى آراء ونظريات فقهية فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي لدراسة الموضوع، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المرات وهذا لكون أن التشريع الفرنسي والاجتهاد القضائي الفرنسي و التطور الذي عرفه الجهاز القضائي الفرنسي باعتباره النموذج المحتذى به قانوناً من منطلق أنه يعتبر مصدر تاريخي مباشر للتشريع الجزائري، كما تم اجراء مقارنات مع بعض التشريعات العربية المقارنة وهذا لإثراء الدراسة.

لقد تم تقسيم هذه الدراسة على أساس الإشكالية المطروحة بحيث أننا قد قسمنا البحث إلى فصلين وكل فصل يحوي مبحثين كالتالي:

الفصل الأول: في إقامة التوازن أثناء نظر القاضي الوطني في تنفيذ الحكم، ونتناول في هذا الفصل أولاً وقبل كل شيء مجموعة القيود و الضوابط الواجب توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القاضي الجزائري، وبيّنا من خلاله الضوابط التي يتعين توافرها في هذا الحكم للاعتداد به، وبعد التعرف على هذه الضوابط نأتي إلى معرفة أمران متعلقان بدعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وكذا الضوابط التي ترد على هذه الدعوى، وهذا من خلال دراسة المبحث الثاني المعنون بـــــــ: ضوابط دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي .

الفصل الثاني: اختلال التوازن بصدد تحديد سلطات القاضي الوطني، نستهل هذا الفصل بتناول أسباب استبعاد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بموجب التشريع الوطني، وذلك بالتطرق إلى اعتبارات السيادة وكذا اعتبارات النظام العام، وأخيراً نعرج على دراسة مسألة نفاذ القانون الإتفاقي وسلطات القاضي الوطني في تنفيذه والتي نتناولها في قسمين بدايةً بدور القاضي الوطني في تنفيذ المعاهدات الدولية، ونهايةً بالقيود التي ترد على سلطات القاضي الوطني أثناء تنفيذه للأحكام الجنائية الأجنبية.

الفصل الأول :

إقامة التوازن أثناء نظر القاضي الوطني في تنفيذ الحكم

الفصل الأول: إقامة التوازن أثناء نظر القاضي الوطني في تنفيذ الحكم

قد يصدر حكم جنائي من طرف جهة قضائية في دولة أجنبية بشأن نزاع ما، وتريد الدولة الأجنبية تنفيذه في الجزائر أمام القاضي الجزائي الجزائري، لاعتبارات العدالة الجنائية. فهل سيعامل هذا الحكم الجنائي الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام القضائية الوطنية من حيث تمعتها بالقوة التنفيذية وبحجية الأمر المقضي بها؟ ربما يرى الفقه أن معاملة الحكم الجنائي الأجنبي معاملة الحكم الوطني تعتبر مساساً بالسيادة الوطنية، لأنها تتضمن برأيهم معنى الخضوع لسيادة الدولة الأجنبية التي صدر هذا الحكم عن محاكمها، ولهذا يرون بوجوب رفضها .

ولكن، ألا يرى هذا الرأي أن رفض تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بصفة مطلقة يتنافى مع مبادئ العدالة . وقد رأى المشرع الجزائري أن الحل يكمن في التوفيق بين الاعتبارين السابقين، ولا يتم ذلك إلا بوضع قيود وضوابط على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، هذه الضوابط تحافظ من جهة على السيادة الوطنية، وتلبي من جهة أخرى مقتضيات مبادئ العدالة.

ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري على ضابط أساسي لتنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الجزائري، وهو ضابط شمول هذا الحكم بالأمر بالتنفيذ الصادر من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وذلك طبقاً للمادة 325 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

وعلى ذلك يتعين علينا ابتداءاً تناول الضوابط التي تحكم الأحكام الجنائية الأجنبية (المبحث الأول)، ومن ثم الإنتقال إلى القيود و الضوابط الواجب توافرها في طلب الأمر لمنحه في الأخير صيغة التنفيذ و الذي يشكل موضوع (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ضوابط الحكم الجنائي الأجنبي

يتعين في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القاضي الجزائري أن تتوافر فيه مجموعة قيود وضوابط معينة. ويمكن إجمال هذه الضوابط في ضرورة أن نكون بصدد حكم أجنبي (المطلب الأول)، وأن يكون هذا الحكم الأجنبي ذو طبيعة جنائية (المطلب الثاني)، وأن يكون بات و نهائي أي حائز لقوة الشيء المقضي به (المطلب الثالث)، وفي الأخير يجب أن يكون الحكم قد صدر وفقاً لإجراءات قانونية سليمة ومراعياً لحقوق الدفاع (المطلب الرابع) .

المطلب الأول: الحكم الأجنبي

لابد لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي من قبل القاضي الوطني النظر إلى السلطة التي صدر باسمها الحكم، وعلى ذلك يتعين علينا في البدء تحديد معنى الحكم بصورة شاملة (الفرع الأول) ، ومن ثم الوقوف على تحديد كون الحكم أجنبي أم غير أجنبي و الذي يشكل موضوع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مضمون الحكم

لقد عرَف الحكم على أنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون في شأن واقعة معينة يترتب عليها نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى" ، أو هو: "كل قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون، فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع" .[1]

بحيث يعتبر الحكم هو كل قرار يشكل عملا "قضائي". ولا يهم كثيراً أن يتعلق الأمر بحكم نزاع أو أمر ولائي، سابق لحسم الدعوى أو نهائي، وإنما المهم أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ .

وثمة قضية أو إشكال دقيق يمكن أن يثار بصدد تحديد طبيعة الوثيقة من كونها حكم قضائي أم لا، وهذا في حال وجود شك حول الوثيقة المقدمة على أنها حكم قضائي، الأمر الذي يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق لمعرفة ما إذا كان هذا الحكم يشكل عملاً قضائياً أم لا.

وفي هذا الصدد ينادي البعض بتطبيق المبدأ العام من خلال "اللجوء إلى تطبيق الحكم وفقاً لقانون المحكمة الناظرة في طلب الصيغة التنفيذية". غير ان هذا الحل يبدو لنا مخالفاً للصيغة التنفيذية التي تستهدف السماح للقرار الأجنبي بإحداث آثاره في بلدها أو رفض ذلك ، دون إجراء تدخل في القانون الأجنبي .

و الواقع أنه لا يوجد أي مبرر يسمح لسلطة قضائية جزائرية بالقول إن قراراً قضائياً أجنبياً لا يشكل حكماً قضائياً في نظر القانون الجزائري في الوقت الذي يعتبر فيه كذلك في نظر قانون البلد الذي صدر فيه هذا الحكم.[2]

وهذا يعني بعبارة أخرى أن تحديد طبيعة الوثيقة من كونها حكم قضائي أم لا، يعود للقانون الأجنبي وحده .

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 878.

[2]– محند إسعاد، فائز أنجق، ترجمة القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، (د . ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 59.

الفرع الثاني: الحكم الأجنبي

يعد الحكم أجنبياً إذا كان صادراً باسم سيادة دولة أجنبية، مثلما تصدر الأحكام الوطنية في الجزائر باسم الشعب، بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه .[1]

وعلى هذا النحو، يتضح أن العبرة في تحديد كون الحكم أجنبياً أم غير أجنبي، تتعين بما إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تابعة لدولة أجنبية مستقلة وقت صدور هذا الحكم أم غير مستقلة، ولا يهم بعد ذلك مكان وجود هذه السلطة .[2]

يجب أن يكون الحكم الأجنبي صادراً باسم سيادة أجنبية . وبسبب عدم توافر شرط الأجنبي رفض القضاء الفرنسي إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الروسي الصادر من المحكمة القنصلية الروسية ،التي أسسها مهاجرين روس في القسطنطينية بعد قيام الثورة الروسية ،لا يشكل حكماً أجنبياً لأنه لم يصدر باسم دولة تتمتع بالسيادة .[3]

و لم تتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أي إشارة إلى مصطلح "الأجنبي" ولكنها أشارت إلى الأحكام الصادرة من دولة متعاقدة [أي منضمة للإتفاقية] و القابلة للتنفيذ في دولة متعاقدة أخرى . وفي هذا الصدد تنص المادة 25 الفقرة (ب) منها بأنه : (..... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر .....)، و الطرف المتعاقد الآخر هو بطبيعة الحال دولة أجنبية .[4]

وقد يبدو للوهلة الأولى، أنه يكفي أن يكون الحكم صادراً من سلطة قضائية أجنبية سواء أكانت هذه السلطة مختصة بنظر الدعوى العمومية المرفوعة أمامها وفقاً لقانونها الوطني أم غير مختصة ؟ ولكن الرأي السائد في الفقه الفرنسي يستلزم أن تكون هذه السلطة مختصة فعلاً بنظر الدعوى فإذا ثبت عدم اختصاصها فإن هذا الحكم لا يعتد به .

ولكن السؤال الذي يثار يتعلق بالسلطة التي تتولى هذه الرقابة لمعرفة كون القاضي الأجنبي مختصاً بنظر الجريمة التي صدر فيها الحكم أم غير مختص ؟

في غياب وجود نص صريح في هذا الشأن، وقياساً على قواعد القانون الدولي الخاص، فإن الفقه الفرنسي يتجه صوب ترك هذه السلطة إلى القضاء الفرنسي بإعتباره (قاضي التنفيذ)؛ أي هو القاضي الذي يتابع و يراقب كون الحكم قد صدر من قضاء أجنبي مختص وفقاً لمبادئ الإختصاص الدولي المعترف بها أم غير مختص، أي وفقاً لمبادئ الإقليمية أو الشخصية أو العينية أو العالمية.[5]

ولكن يجب التنويه بأن القاضي الوطني الفرنسي يبحث هذا الإختصاص وفقاً لقانونه هو وليس وفقاً للقانون الأجنبي .[6]

ولما كانت القاعدة هي أن الحكم يعتبر أجنبي مادام أنه صدر من سلطة قضائية أجنبية، بحيث تعتبر القرارات الصادرة عن

---

[1]– حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، (د . ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 185.

[2]– Cass . crim , 28 oct . 1943 , B. C, N° = 107 .

[3]– Journal de droit international, ed .technique,paris,1935,p106.

[4]– اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع بتاريخ 6 أفريل 1983 م .

[5]– جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 35–36 .

[6]– C. lombois, droit pénal international, op.cit., 2éd, paris, 1979, p.507

المحاكم الدولية تعتبر بمثابة أحكام أجنبية تخضع من حيث وجوب شمولها بالأمر بالتنفيذ .فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة أو المحكمة الجنائية الدولية يعد حكماً أجنبياً . وفي هذا الإطار فإن المحكمة الجنائية الدولية التي انشأت استناداً إلى اتفاقية روما الموقعة في 11 جويلية 1998م تعد سلطة قضائية أجنبية[1]، لذا فإن الأحكام الصادرة منها تعد أحكاماً أجنبية.

المطلب الثاني: الحكم الجنائي الأجنبي

ليست الأحكام الجنائية وحدها هي التي تسعى الدول إلى منحها صيغة التنفيذ .فالأحكام الصادرة في المواد المدنية و التجارية ومواد الأحوال الشخصية تصلح أن يتم امهارها بالصيغة التنفيذية وكذا من حيث الإعتراف بها وتنفيذها، ومن ثم فإن الدول لا تجد غضاضة في التعاون في هذا المجال، لأنه بعيد عن حساسيات السيادة الوطنية وتعقيداتها . وعلى ذلك يتعين علينا أولاً تحديد مضمون الحكم الجنائي (الفرع الأول)، قبل تناول موضوع الحكم الجنائي وتمييز صفته الأجنبية عن كونه وطني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مضمون الحكم الجنائي

لقد عرَف الحكم الجنائي من عديد فقهاء القانون الجنائي، على غرار الأستاذ عبد الناصر أبو البصل الذي عرفه بأنه : "كل القرارات التي تصدرها سلطات التحقيق الابتدائي، و التي عبر عنها القانون بكلمة (أوامر) " .[2] إن هذا التعريف ضيَق تعريف الحكم الجنائي حيث اقتصر على الأوامر الصادرة من سلطات التحقيق فقط .

بينما عرف الأستاذ مرسي الحكم الجنائي بأنه : (كل القرارات التي تصدرها جهات التحقيق أو الحكم في النزاعات المطروحة عليها).[3] حيث أن هذا التعريف وسَع تعريف الحكم الجنائي حيث أدرج كلاً من جهات الحكم و جهات التحقيق .

كما عرَفه الأستاذ العرابي علي زكي على أنه : (الحكم الذي يطبق قواعد قوانين العقوبات أو القوانين المكملة لها على الفعل المسند إلى المهتم ليحدد كيفيته ويقضي بالبراءة أو الإدانة). كما عرَفه الدكتور عبيد رؤوف بأنه : (هو قرار تصدره المحكمة في خصومه مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع).[4]

لذا يرى الباحث أن تعريف الأستاذ العرابي علي زكي للحكم الجنائي المقصود منه الحكم الفاصل في الموضوع، بينما ورد تعريف الدكتور عبيد رؤوف موسعاً في المقصود من الحكم الجنائي بقوله أن يشمل حتى الأحكام السابقة على الفصل في

---

[1]– عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، بحث غير منشور، الإمارات، 2001، ص 13 .

[2]– علي محمود حمودة، (النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1993م، ص 203.

[3]– محمود ابراهيم مرسي، نقض الأحكام الجنائية و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 9 .

[4]– متعب عبد الله السند، (التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية و أثره على تحقيق العدالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011، ص 53-54 .

الموضوع .

ويميل الباحث إلى تعريف الدكتور عبيد رؤوف للحكم الجنائي، حيث أكد الأستاذ على جانب الاختصاص الصادر من المحكمة المختصة، كما لا تنظر المحكمة في قضية أو مسألة يتعين إصدار حكم فيها إلا إذا كان هناك خصوم وأطراف، والحكم يكون وفقاً لأحكام القانون، كما أن مصطلح الحكم يشمل الأحكام الفاصلة في التزاع. و الحكم بمعناه العام يشتمل على كل قرار صادر عن الجهات القضائية حتى ولو لم يكن فاصلاً في موضوع التزاع .

ويتماشى هذا الاتجاه مع موقف المشرع الجزائري من خلال قانوني الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات الذي من خلالهما لم يقتصر المشرع الجزائري على الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها و إنما امتد ليشمل كذلك الأوامر الأخرى على غرار الأوامر الصادرة في مجال تسليم المجرمين، و كذا الأوامر الصادرة من جهات التحقيق الأجنبية كأوامر الإنابة القضائية ، وأخضع تنفيذها في التشريع الجزائري على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

كما ذهبت الاتفاقيات الدولية إلى أن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي لايقتصر على الأحكام الفاصلة في الموضوع و إنما يمتد إلى الأحكام الأخرى الصادرة من السلطات القضائية، و هذا من خلال ما جاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في الباب الثالث الذي خُصَ فيه مجال الإنابة القضائية ، بالإضافة إلى ما جسدته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في الفصل الثاني في المجال القضائي موضوع تسليم المجرمين و الإنابة القضائية ، وكذا ما تضمنته الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بنودها من الإنابة و التسليم .

كما نصت عليه صراحة المادة 33 من إعلان المجلس الأوروبي، ثم جاءت المادة 36 من نفس الإعلان وأوضحت المقصود بالأحكام الجنائية الأجنبية بقولها أن تشمل كذلك الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع .[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الحكم الجنائي الوطني والأجنبي

أولا: الحكم الجنائي الوطني :

يرتبط القانون الجنائي بسيادة الدولة على إقليمها، ويعد من أهم مظاهر سيادتها، أما الحكم الجنائي فإنه يجسد السيادة في هذا الإطار، لذا فهو نتيجة تطبيق قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، ويصدر من سلطات تتمتع بامتيازات السلطة العامة .[2]كما أن القانون هو رمز السيادة الوطنية للدولة بما في ذلك الأحكام القضائية إذ تصدر باسم الشعب أو باسم الملك ممثل السلطة العامة في بلد ما. و بالتالي فإن مفعولها ينحصر مبدئياً ضمن إطار البلد الذي تصدر فيه لاسيما الاحكام الجزائية لأن الغاية منها هي انزال العقوبة بالمجرم الذي أضر بمصالح ذلك البلد أو بمصالح أحد مواطنيه.

[1]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 29.

[2]– المرجع نفسه، ص7.

كما أن لتنفيذ العقوبة داخل الوطن مغزى خاص من حيث الردع العام تجاه المجرم نفسه وتجاه سائر الأفراد الذين تسوّل لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم، لذلك كان لتنفيذ الأحكام الجنائية في إقليم الوطن أبعاد تجاوز الحدود القضائية إلى ميدان الوقاية من الإجرام .وطالما الأمر كذلك، فإنه من البديهي أن لا تنفذ العقوبات الجزائية إلا في البلد الذي صدرت فيه بالنظر إلى مفهوم السيادة الوطنية وحدودها وللغاية الشخصية و الاجتماعية المتوخاة من وراء تنفيذها.[1] ومن ثم فإنه يصعب على أية دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج إقليمها؛ لأن في ذلك رضوخاً لأوامر سلطات دولة أخرى، وهو ما تأباه اعتبارات السيادة في مفهومها التقليدي . وفقاً لما تقدم تعد أحكاماً وطنية تلك الأحكام التي تصدر في داخل الدولة باسم سيادتها ولو أصدرتها محكمة مختلطة التشكيل، وكذلك الأحكام التي تصدرها قنصليات الدولة في الخارج، و الأحكام الصادرة من محاكم الدولة في الأقاليم المستعمرة، وكذلك كانت المملكة المتحدة تعامل أحكامها الصادرة في المستعمرات التابعة لها بوصفها أحكام ذات سيادة . و الأحكام الصادرة في الدولة المركبة التي تضم عدة دول، أو عدة ولايات تعد أحكاماً وطنية طالما تصدر باسم سيادة الدولة المركبة . وبهذا المعنى لا يعد الحكم أجنبيا إذا كان صادراً من السلطة القضائية للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها حتى ولو كانت هذه السلطة موجودة خارج إقليم الدولة.[2]

ثانيا: الحكم الجنائي الأجنبي:

إنه من الأهمية توضيح مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي على وجه الخصوص، بحيث يعرَف على أنه : " ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفياً وموضوعياً ويصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم ". [3]

أو هو : " الحكم الصادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ " [4]

وفي ذات الإطار الفكري فإن الحكم الجنائي يعتبر أجنبياً إذا صدر من سلطة قضائية أجنبية تقيم في البلد الذي صدر فيه الحكم أو الذي يتم تنفيذ الحكم فيه . [5]

المطلب الثالث: الحكم الجنائي الأجنبي البات و النهائي

إن الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر هو الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه، لا عن طريق المعارضة ولا الاستئناف ويكون حائزاً للصيغة التنفيذية. من هنا سيتم الوقوف عند مضمون الحكم البات و النهائي من خلال تحديد مضمونه (الفرع الأول)، قبل تناول موضوع الحكم الجنائي الأجنبي البات و النهائي (الفرع الثاني) .

---

[1]– مصطفى العو جي، القانون الجنائي، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 401 .

[2]– متعب عبد الله السند، مرجع سابق ، ص 57 .

[3]– أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 687 .

[4]– متعب عبد الله السند، نفس المرجع، ص 55، نقلا عن جمال سيف فارس ، مرجع سابق، ص 34.

[5]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص8 .

الفرع الأول: مضمون الحكم البات و النهائي

يتعين أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي قبل التأشير عليه بمنحه الصيغة التنفيذية في الجزائر،[1] أن يستنفذ طرق الطعن أي أن يكون بات و نهائي. ويقصد بالحكم البات و النهائي : الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، و الطرق العادية للطعن هي المعارضة و الإستئناف، أما الطرق غير العادية فيقصد بها الطعن بالنقض .

ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي وبين الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية.[2] ويحوز الحكم النهائي صفة الحكم البات إما لأنه صدر غير قابل للطعن فيه ابتداءاً بما يسمى [حكم ابتدائي نهائي]، وإما لانقضاء آجال الطعن، وإما بسبب رفض الطعن فيه،[3] أو تم الطعن به وصدق الحكم من قبل المحكمة العليا [محكمة النقض]، فإذا حاز الحكم هذا الوصف بحسب قانون دولة المحكمة التي أصدرته فيكون حائزاً لما يسمى [حجية القضية المقضية] وحجة على الناس كافة بما ورد فيه من أسباب وما اشتمل عليه من وقائع، ولا يجوز بعد ذلك إقامة دعوى أخرى في نفس الموضوع الذي صدر فيه الحكم تحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية و الأمن القانوني، وبالمقابل عدم حيازة الحكم الدرجة القطعية سيواجه برفض التنفيذ من قبل محكمة دولة التنفيذ .

الفرع الثاني: الحكم الجنائي الأجنبي البات و النهائي

القاعدة العامة أن الحكم عندما يكون باتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضي، فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية أي أنه يصبح قابلاً للتنفيذ دون اتخاذ أي إجراء آخر، ولكن هذه القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الأمر بالحكم الجنائي الأجنبي .

إذ إن هذا الحكم وإن حاز هذه القوة في دولة أجنبية فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية في هذه الدولة الأخيرة، إذ يتعين أن تتدخل السلطة المختصة لمنحه القوة وفقاً للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها .[4]

حيث إن هذه النقطة الأخيرة تثير الكثير من الجدل لدى الفقه، حيث يدافع إتجاه منه عن الموقف القائل بأن الأحكام الأجنبية بمجرد أن تعتبر حائزة لحجية القضية المقضية وحتى قبل إمهارها بالصيغة التنفيذية، يترتب عنه أن يكون بوسع حجية القضية المقضية أن تحدث آثارها، فتحول مثلاً دون تقديم طلب جديد في الأساس .

---

[1]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقاً للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 154 .

[2]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 31.

[3] –G.STEFANI, G.LEVASSEUR et B.BOULOC, procédure pénale, 16eme edition, paris, 2004, P.876.

[4]– جمال سيف فارس،نفس المرجع ، ص 32.

ولا شك أن موقف كهذا يفترض أن يقتصر دور الصيغة التنفيذية على التثبت من أن الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه بعد تدقيقه، و هذا الموقف له ما يبرره من حيث اعتماد نظام إعادة النظر أي اعتماد أسلوب أو نظام المراجعة، حيث يرى هذا القسم في الفقه عدم إخضاع الأحكام الأجنبية من حيث حجيتها لنظام المراجعة، وهذا لأسباب نظرية وعملية .[1] ومع ذلك فإن الاتجاه السابق يصطدم مع الاجتهاد القضائي المخالف له في جوانب عديدة، نأخذ منها ما يهمنا بهذا الصدد أي على مستوى الآثار التي يحدثها، حيث قضت المحاكم بصورة عامة بضرورة المحافظة على اشتراط الصيغة التنفيذية لكي يكون الحكم مقبولاً (كأساس للدفع بالقضية المقضية) .

حيث إنه يعتبر من أهم الشروط التي يجب توفرها لجواز تنفيذ الحكم الأجنبي و التي يتعين على القاضي التحقق منها هو أن يكون الحكم حكماً نهائياً حائزاً لقوة القضية المقضية، و لم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية وذلك طبقاً للإجراءات و الأوضاع التي تطبقها قوانين دولة المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وممهوراً بالصيغة التنفيذية، ذلك لأن الحكم غير النهائي و غير الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و الخالي من الصيغة التنفيذية سيكون معرضاً للإلغاء أو التعديل عند ممارسة حق الطعن فيه، ومادام الأمر كذلك فإنه لا يجوز طلب تنفيذ الحكم مازال قابلاً للمناقشة الموضوعية.[2]

إن الحجية التي تصدر عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه تنحصر بين : القانون الأجنبي و القانون الوطني المانح للصيغة التنفيذية، فالعبرة في هذه الحالة هو أن يكون الحكم باتاً ونهائياً بقانون البلد الذي صدر فيه وليس القانون الجزائري .

وقد اعتمد هذا القيد من قبل القانون الإتفاقي بالإضافة إلى التشريعات الداخلية، وبالاستناد إلى القانون الجزائري الذي نجده يستلزم لإمكانية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الجزائرية أن تكون نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به،[3] فمن باب أولى أن يراعي القاضي الجزائري هذا القيد و الضابط في مواجهة الأحكام القضائية الأجنبية، وإلا صارت هذه الأخيرة في وضع أكثر تميزاً عن الأحكام القضائية الوطنية . وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 605[4] من ق إ م و إ من حيث أنه قبل التأشير بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر مجموعة شروط على غرار أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه .

و هذا ما أخذ به القانون المصري كذلك ، إذ يشترط نهائية الحكم الأجنبي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته ، بحسب الفقرة 03 في المادة 298 من قانون المرافعات المصري . ويؤيد الفقيه المصري سلامة هذا الشرط بكونه يكفل الإستقرار اللازم في المعاملات ، ذلك أن الحكم غير النهائي معرض للإلغاء ، ومن ثم ففي منع تنفيذه قبل حيازته لقوة الشيء المقضي به

---

[1]– محند إسعاد، فائز أنجق، مرجع سابق، ص 86–87 .

[2]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية حول تنفيذ الأحكام الأجنبية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 77 .

[3]– يراجع: المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4]– الأمر رقم 08–09 المؤرخ بتاريخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ما يكفل تلافي المفاجآت المترتبة على إلغائه .[1]

وفي فرنسا ، على الرغم من أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية فيها، فإنه بعد صدور قانون 21 سبتمبر 1984 م، وتعديلاته في 1 جانفي 2005، صار من الممكن نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى فرنسا لتنفيذ العقوبة فيها. ومن ثم يصبح الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الأمر المقضي وللقوة التنفيذية في الوقت ذاته . ووفقاً للمادة 722-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفي حالة وجود اتفاقية أو معاهدة دولية، فإن الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في دولة أجنبية يجوز نقله إلى فرنسا لتنفيذ الجزء الباقي من هذه العقوبة، ويتم هذا التنفيذ وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وبصفة خاصة المواد من 728-2 حتى 728-9 .[2]

وتحديد كون الحكم الجنائي الأجنبي باتاً أم غير بات إنما يكون بالرجوع إلى قانون الدولة التي تنفذ هذا الحكم الجنائي الأجنبي لقوة الأمر المقضي وفقاً للقواعد و النظم المطبقة في فرنسا، ، وليس وفقاً للقواعد في الدولة التي أصدرت الحكم .[3] أما من حيث القانون الإتفاقي فنجد أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي قد أكدت الضابط في المادة 25 الفقرة ب بنصها كما يلي: (..... مع مراعاة نص المادة 30 من الإتفاقية، يعترف كل من الأطراف الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة قوة الأمر المقضي به وتنفيذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب .....)[4]

بالإضافة للمعاهدات الشارعة هناك الاتفاقيات الثنائية التي ناخذ منها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا التي ذكرت قيد ان يكون الحكم الجنائي الأجنبي بات ونهائي بنص صريح في المادة الأولى الفقرة ج تحت عنوان: " تنفيذ الأحكام" بقولها (ج- أن يكون القرار، بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها، قد حاز قوة القضية المقضية و أصبح قابلاً للتنفيذ) .[5]

---

[1]- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.س.ن)، ص 920 .

[2]- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 32- 33 .

[3]- lombois, droit pénal international, op.cit., p.507

[4]- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 أفريل 1983 م .

[5]- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا و المصادق عليها بأمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385هـ الموافق لـ 29 جويلية سنة 1965م .

المطلب الرابع: صحة الإجراءات ومراعاة حقوق الدفاع

لكي يعتد بالحكم الجنائي الأجنبي و يحوز الصيغة التنفيذية، يجب أن يكون متوافقاً مع الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون الأجنبي (الفرع الأول)، و ان يكون مراعياً لحقوق الدفاع كما تراها القواعد المقررة في النظام القضائي الجزائري وهو ما يشكل موضوع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: صحة الإجراءات

يذهب جانب في الفقه الفرنسي إلى ضرورة أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي قد صدر وفق اجراءات قانونية صحيحة،[1] أي أن تكون قد روعيت في إصدار الحكم إجراءات تبليغ الخصوم و الشهود و الخبراء و تحديد مواعيد الحضور و تمكين الخصوم من الدفاع .مع إحترام مبدأ درجات التقاضي الذي ينبغي توفره في أي نظام قضائي، بحيث تتضمن المحكمة شعب تمهيدية و ابتدائية و استئنافية، و أن تتضمن المحكمة جهة يطعن أمامها في الأحكام التي تصدر عن المجالس القضائية على غرار ما هو معمول به في أي قضاء وطني .[2]

وفي ذات الاطار الفكري، يستلزم القضاء الفرنسي للإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي كسبب يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جديد لأجل ذات الواقعة وذات الأشخاص أن يكون هذا الحكم حضورياً . فإذا ثبت أن الحكم قد صدر غيابياً، لا يعتد القاضي الفرنسي به .[3]

وفي ذات السياق أيضاً، يصعب الاعتداد بالأمر الجنائي كحكم جنائي يمكن للدول أن تتعاون في تنفيذه، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين: **أولهما:** أن الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتحقيق هذا التعاون وكذلك القوانين الوضعية تتحدث جميعها عن الحكم الجنائي و لم تتحدث عن الأمر الجنائي . وهذا الأخير وإن كان فاصلاً في موضوع الدعوى، ويؤدي ذات الهدف الذي يؤديه الحكم ، إلا أنه ليس حكماً على الأقل في المفهوم الاصطلاحي لكل منهما .

ثانيهما: أن الأمر الجنائي يتعرض لكثير من الانتقادات خاصة الأمر الجنائي الذي يصدر من النيابة العامة . و وفقاً للمادة 524 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية مع طلباتها إلى القاضي في المخالفات من الدرجة الأولى حتى الرابعة ، ويصدر القاضي أمره دون حاجة إلى حضور المتهم ، ولاشك أن عدم حضور المتهم وصدور الأمر في غيابه يتناقض تماماً مع مبدأ علانية الجلسات .[4]

---

[1]- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 38 .

[2]- متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 80 .

[3]- cass . crim, 21déc 1861, B . C; N°282 .

[4]- جمال سيف فارس، نفس المرجع، ص 39-41 .

الفرع الثاني: مراعاة حقوق الدفاع

يجب أن تشتمل قواعد المحكمة الاجرائية على ضمانات للمتهمين تحقق العدالة، مثل ضمان حق الدفاع للمتهمين أمامها الذي هو أهم حقوقهم، وذلك باعتماد آلية محددة للدفاع توفر ضمانة للمتهمين في أن يلقوا محاكمة عادلة،[1] كما تراها القواعد المكرسَة في الجزائر كحق كل طرف في الدعوى بأن يدلي بما يريده من أقوال و أن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه و أن يوكل محامياً وكذا تمكينه من حق الاطلاع ، حيث بمخالفة هذا الضابط لا تستحسن السلطات القضائية الجزائرية هذا الحكم كما تتردد في تنفيذه .

و الحقيقة فإن مثل هذه الأحكام تكون غير مقبولة حتى في نطاق الدولة التي صدرت فيها، ولذا فإن الشك في هذه الأحكام يغدو مقبولاً إذا أريد تنفيذها في دولة أجنبية .[2]

بحيث يعتبر مبدأ احترام حقوق الدفاع مبدأ جوهري، فبمخالفة الحكم الأجنبي لهذا المبدأ لا يعتد به كما يعد عائقاً في منحه للصيغة التنفيذية،[3] وهذا كله كضمان لتحقيق مبادئ العدالة .

[1]- متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 80 .
[2]- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 38 .
[3]- محند إسعاد، مرجع سابق، ص 79 .

المبحث الثاني: ضوابط دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

إن الطريقة التي يتصل بها القاضي الوطني بالحكم الجنائي الأجنبي هي دعوى الأمر بالتنفيذ، حيث تعرَف على أنها: اجراء قضائي يسمح من خلاله بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم المراد تنفيذه في الجزائر ليكون قابلاً للتنفيذ الجبري مثل الحكم الوطني، فهي دعوى قضائية من نوع خاص ذلك أنها تتعلق بمراقبة مدى توافر شروط معينة في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه دون التطرق لموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم .

من هنا سيتم الوقوف عند دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي من خلال دراسته (المطلب الأول)، قبل تناول مجموعة القيود و الضوابط الواجب على القاضي الجزائري أن يراعي توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي من أجل الأمر بتنفيذه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الدولي هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق المختص في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات المجراة بشأنه، وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة، تواجده خارج حدود الوطن، بحيث يحتوي الأمر على جميع المعلومات و البيانات الضرورية عن هوية المتهم و أوصافه وصورته الشمسية و بطاقة التقاط بصماته إن وجدت وبطاقة معلومات خاصة به و شهادة جنسيته، إلى جانب ملخص وجيز عن الوقائع المنسوبة إليه وكذا النصوص القانونية المطبقة ضده مع ارفاقه بنسخة مترجمة لهذه الاجراءات عند تعلق الأمر بدعوى جزائية موجهة الى بلد أجنبي ، والمطلوب من خلال هذا الأمر إلقاء القبض على المعني بالأمر ووضعه رهن الحبس المؤقت مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك، تمهيداً لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بضمان تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضده ومن ثم عدم إفلاته من العدالة .[1]

وباعتبار أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يكون صالحاً بذاته للتنفيذ، بل وفق اجراءات معتمدة تختلف بحسب وجود معاهدة من عدمها وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)، مع دراسة الأنظمة القانونية التي تتناول موضوع صلاحية المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي (الفرع الثاني) .

[1]- بطاقة إعلامية حول الندوة الوطنية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، وزارة العدل، الجزائر، (د.س.ن)، ص 1 .

الفرع الأول: اجراءات دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

لمعرفة اجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ ينبغي التمييز بين الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية وتكون في الحالة التي يصدر فيها الحكم الأجنبي من دولة لا تربطها اتفاقية قضائية مع الجزائر في مجال تنفيذ الحكم الأجنبي وبين حالة وجود اتفاقية قضائية أين سيتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

أولاً: الاجراءات الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية

الحكم الجنائي الأجنبي لا يكون صالحاً بذاته للتنفيذ أو لاجراء تنفيذي جبري في الدولة المنفذة له، بل يجب أن يصدر ذلك بأمر من المحكمة المختصة بهذه الدولة، وذلك وفقاً لاستدعاء تقدمه الدولة التي أصدرت الحكم إلى الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها و التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها، أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها، وذلك إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الدولة التي أصدرت الحكم فالطريق القانوني لطلب دعوى الأمر بالتنفيذ هو تقديم استدعاء إلى المحكمة المختصة مكانياً،[1] وباستقراء نص المادة 607 قانون الاجراءات المدنية و الادارية [2] يتبين أن المحكمة المختصة التي يقدم أمامها طلب منح الصيغة التنفيذية أي إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية هي محكمة مقر المجلس التي يؤول إليها الاختصاص حصراً .

وأجازت القوانين الدولية لتنفيذ الأحكام الأجنبية للمحكمة المطلوب إليها التنفيذ أن تقوم بتكليف المدعي عليه (المنفذ عليه) بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً، وهذا بمراعاة أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و ألزمت تلك القوانين المحكوم له أن يقدم إلى المحكمة صورة رسمية مصدقة للحكم الأجنبي ممهورة بالصيغة التنفيذية، مع ترجمة جميع الوثائق المقدمة ترجمة رسمية، وكذا أصل عقد الإعلان بالحكم وذلك لإثبات تبليغه للمحكوم عليه .[3]

ويسري على دعوى الأمر بالتنفيذ المقامة امام محاكم الدولة المنفذة للحكم أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية سواء من حيث اجراءات قيد الدعوى، أو من حيث تبليغ الخصوم وحضورهم و غيابهم، أو اجراءات التقاضي، أو وقف الدعوى و إسقاطها، أو طرق ومواعيد الطعن المقررة في القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية .[4]

ثانياً: الاجراءات الواردة في الاتفاقيات القضائية

لقد تضمنت الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا في مادتها الثالثة: (يمنح التنفيذ بناءاً على طلب كل جهة معينة من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ)، وتضمنت المادة 6 من الاتفاقية ذاتها: (يجب على الجهة التي تلتمس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي أو تطلب التنفيذ أن تقدم:

---

[1]– متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 91 .

[2]– للإطلاع يراجع: المادة 607 قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[3]– ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 98 .

[4] متعب عبد الله السند، نفس المرجع، ص 91 .

1) نسخة رسمية من القرار تتوافر فيه جملة من الشروط اللازمة لقبوله
2) السند الأصلي لتبليغ القرار أو كل مستند يشعر بحصول التبليغ
3) شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير إلى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار
4) صورة رسمية من دعوى الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابياً
5) وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجاري تعدادها والمصدقة طبق الأصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقاً لنظام الدولة طالبة التنفيذ).[1]

ونفس الأمر تضمنته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، أين نصت المادة 31 منها في فقرتها 2 على أنه: (..... تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه الإعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بخلاف ذلك)، كما نصت المادة 34 من نفس الاتفاقية على المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه حيث نصت: (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي:

أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مصادقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة
ب- شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً أو حائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن منصوص عليه في الحكم ذاته
ت- صورة من مستند تبليغ الحكم مصادق عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم الغيابي . وفي حالة طلب تنفيذ الحكم تضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ .

ويجب أن تكون المستندات المبنية في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بختم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) في هذه المادة)[2]. وتأسيساً على ما تقدم يرى الباحث بأن المشرع الجزائري وفق في اقامة التوازن، وتبين ذلك من خلال تعهد الجزائر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي من خلال اتفاقيتي الرياض العربية للتعاون القضائي وكذا الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، ما هو إلا تجسيداً لالتزامه بتحقيق مبادئ العدالة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد بأن المشرع الوطني حافظ على مبدأ السيادة وقواعد النظام العام ويتضح لنا ذلك جلياً من خلال إخضاع الاجراءات لقانون الدولة التي يقدم أمامها طلب التنفيذ .

[1]- للإطلاع ينظر: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا و المصادق عليها بأمر رقم 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 هـ الموافق لـ 29 جويلية 1965 م .
[2]- للإطلاع ينظر: إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 أفريل 1983 م .

الفرع الثاني: صلاحية المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

إن الأنظمة القانونية لمختلف دول العالم لاتسير على نهج واحد عند تناولها لموضوع صلاحية المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، بيد أن هذا الإختلاف حول مدى صلاحية المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ يكاد ينحصر في ثلاثة أنظمة . من هنا ستكون دراستي منصبة على دراسة كل نظام على حدى ، ومن ثم الوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة .

أولاً: نظام رفع الدعوى[1]

مفاد هذا النظام أنه يتوجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام محاكم الدولة المطلوب التنفيذ إليها للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي، ويقوم بتقديم الحكم الأجنبي كدليل إثبات في هذه الدعوى، ويكون الحكم الصادر بهذا الخصوص هو القابل للتنفيذ .

وقد كانت القاعدة المتبعة في الدول التي تأخذ بهذا النظام هي اعتبار الحكم الأجنبي دليلاً ظاهراً أو دليلاً يقبل إثبات العكس، فيجوز للمدعى عليه الطعن في صحة الوقائع المبني عليها الحكم أو الطعن بالخطأ في تطبيق القانون، وعلى القاضي حينئذ أن ينظر في موضوع النزاع من جديد للتأكد من صحة الحكم الصادر فيه غير أنه ما لبث أن تطوَر القضاء تدريجياً تحت تأثير حاجة المعاملات الدولية للتعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية، على أن استقر على اعتبار الحكم الأجنبي دليلاً حاسماً في إثبات حق المدعي الذي يحتج بالحكم بمعنى أنه لا يجوز للمدعي عليه أن يطعن في صحة الحكم المقدم كدليل سواء من حيث تطبيق القانون أو من حيث صحة الوقائع، فعلى القاضي الأخذ بهذا الدليل بمجرد توافر بعض الشروط، ودون أن يتم فحص موضوع الحكم للتأكد من صحة ما ورد فيه وقد أخذت بهذا النظام الدول التي تتبع النظام الأنجلوساكسوني و أهمها إنجلترا .

ثانياً: نظام المراجعة

يعتبر نظام المراجعة من أول الأنظمة ذات الأساس القانوني التي تخضع له الأحكام الأجنبية بفرنسا منذ 1819 م[2]، فبمقتضى هذا النظام فإن المحكمة المطلوب منها منح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ تتعرض لموضوعه بالفحص فتنظر فيما إذا كان قد أصاب في تطبيق القانون وتقدير الوقائع أم لا، فإذا رأته قد أصاب في ذلك منحته الأمر بالتنفيذ و إذا ر أته قد أخطأ رفضت منحه الأمر بالتنفيذ[3] وكأنه لم يكن ليصدر مثل هذا الحكم لو طرح عليه النزاع بادئ الأمر . فنظام المراجعة يقتضي إعادة النظر في الحكم الأجنبي من جديد، بحيث يسمح للقاضي الوطني المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي في أراضي دولته بممارسة سلطة أوسع من سلطة المراقبة التي تتعلق بمدى استيفاء الحكم الأجنبي للشروط اللازمة لصحته،[4] بل إن للمحكمة أن تعدل في الحكم الأجنبي كيفما تشاء، كأن تعيد مثلاً (تقدير مبلغ التعويض) المحكوم به، أو تقدم تفسير عقد

---

[1]– متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 92 .

[2]– ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 72 .

[3]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 56 .

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 74 .

على نحو مغاير للتفسير الذي أعمله القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم، وأن تعيد تقدير خطورة الضرر أو قوة الدليل في الإثبات .

من هنا يرى بعض فقهاء القانون أن هذا النظام يهدم كل قيمة للحكم الأجنبي، ويعطي الحق للقاضي الوطني لنظر النزاع من جديد، وهذا الأمر يتعارض مع فكرة الحقوق المكتسبة، وعن حاجة المعاملات الدولية وضرورة استقرارها، و الحيلولة دون تجديد النزاع فيها مرة أخرى، فضلاً عن زيادة مصاريف التقاضي[1].

ثالثاً: نظام المراقبة

مقتضى هذا النظام أن دور القاضي المطلوب إليه التنفيذ يقتصر على التحقق و المراقبة للتأكد من أن الحكم الأجنبي استوفى الشروط الشكلية أو الخارجية المتعارف عليها دون أن يتعرض للحكم الأجنبي من حيث الموضوع فإذا تبين للمحكمة أن الشروط اللازمة للتنفيذ مستوفاة في الحكم الأجنبي، و أن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مما يشمله التنفيذ تأمر بتنفيذه، وبخلاف ذلك ترفض الطلب .[2]

إن محكمة النقض الفرنسية وفي حكمها الشهير الصادر في 7 جانفي 1964 و المتعلق بقضية "مترز munzer" انصرفت عن أسلوب المراجعة مؤيدة لأسلوب المراقبة و الذي يقصد به أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية دون المساس بالموضوع، وتم حصر الشروط فيما يلي:

1. ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم .
2. صحة وسلامة الاجراءات التي اتبعت أمام المحكمة الأجنبية
3. تطبيق القانون المختص طبقاً لقواعد تنازع القوانين الفرنسية
4. عدم وجود أي غش نحو القانون
5. أن يكون الحكم متوافقاً مع النظام العام الدولي،[3] والذي يقوم على مجموعة من المصالح الأساسية للجماعة الدولية و المتعلقة بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ضماناً لتحقيق الحد الأدنى من المصالح التي لا يمكن للمجتمع الدولي الاستغناء عنها في سبيل بقاءه، كالتهديد ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وكذا من النظام العام الدولي المبادئ الإنسانية الجوهرية كالتنكيل بالأسير وتعذيبه وغيرها من المبادئ . ومن مزايا هذا النظام أنه يحترم الحقوق المكتسبة، ولا يجدد النزاع بشأنها، بالإضافة إلى أنه يدفع الدول الأخرى إلى الإعتراف بالأحكام الأجنبية دون تشدد، على أساس المعاملة بالمثل .

---

[1] – متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 93

[2] – المرجع نفسه، ص 93 .

[3] – حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أشغال الملتقى الوطني يومي 22/21 أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2010، ص 424 .

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة

هناك بعض الفقهاء في الجزائر من يعتبر أن النظام المطبق على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر هو نظام المراجعة حسب الدكتور محمد حسنين الذي يرى بأن الحكم الأجنبي لا ينفذ في الجزائر إلا بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الاجرائي و الموضوعي على القضية[1] .

أما فئة أخرى من القانونيين في الجزائر فيعتبرون النظام السائد و المطبق على تنفيذ الأحكام الأجنبية هو نظام المراقبة، والذي ساير الاتجاه الحديث الفقه و القضاء[2]. ويحذو الباحث حذو الفئة الثانية من الفقه، وهذا بعد استقراء نصوص المواد 605، 606، 607 ق.إ.م.إ، حيث يجد بأن المشرع الجزائري أخذ بنظام المراقبة لسببين هما: 1- باعتبار أن التصديق على الاتفاقية إنما يفيد تحول أحكامها من التزام دولي على عاتق الدولة المتعاقدة إلى التزام داخلي يسري على تشريعها الداخلي، و من الجدير بالذكر أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام قد تبنتا نظام المراقبة، ومن المعلوم أن الجزائر قد صادقت عليهما نجدها من خلال النصوص السالفة الذكر قد التزمت بما تعاهدت به في الاتفاقيتين من خلال اعتماد نظام المراقبة الذي يتمثل فيه دور القاضي باستيفاء الحكم للشروط الشكلية فحسب .

2- عمدت الجزائر إلى اعتماد نظام المراقبة باعتباره أحد الوسائل التي تتبعها الدولة الجزائرية في تحقيق التوفيق بين اعتبارات سيادتها ونظامها العام، وبين ما التزمت به في مجال تحقيق مبادئ العدالة .

---

[1]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 173 .

[2]- عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها، أشغال الملتقى الوطني يومي 22/21 أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2010، ص 365 .

المطلب الثاني: ضوابط دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

انطلاقاً من كون المشرع الجزائري لم ينص على القيود و الضوابط التي ترد على دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، وفي ظل اعتماده على نظام المراقبة، نتساءل: فيما تتمثل الضوابط التي يجب على القاضي الجزائري أن يراعي توافرها في الحكم الأجنبي من أجل الأمر بتنفيذه ؟ بالإضافة إلى الضوابط السالفة الذكر المتعلقة بالحكم الأجنبي، يجب على القاضي أن يراعي توفر مجموعة ضوابط أخرى ليصدر الأمر بالتنفيذ من هنا سيتم الوقوف عند ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى وجوب عدم مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام لأجل شموله بالنفاذ (الفرع الثاني)، قبل تناول مسألة وجوب أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه يتعارض مع قرار أو حكم سبق صدوره عن المحاكم الجزائرية وهذا ما سيتم دراسته في (الفرع الثالث)، ومن ثم الوقوف على مبدأ المعاملة بالمثل و الذي يشكل موضوع (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم

رقابة صحة اختصاص المحكمة الأجنبية تكون من ناحيتين، الناحية الأولى؛ رقابة الإختصاص الدولي؛ أي اختصاص محاكم الدولة بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي إزاء محاكم الدول الأخرى وهو ما يطلق عليه (الاختصاص العام المباشر) .

والناحية الثانية؛ رقابة الاختصاص الداخلي؛ أي تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم الدولة الصادر منها ذلك الحكم ويطلق عليه (الاختصاص الخاص) .

أولاً: رقابة الاختصاص الدولي

إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد فردية الجانب، أي أن كل دولة تنفرد بتحديد اختصاص محاكمها، ولا تستطيع أي دولة أن تفرض قواعدها المتعلقة بالاختصاص القضائي العام على الدول الأخرى، و السؤال الذي يطرح نفسه هنا على

أي أساس يراقب القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في هذه المسألة، هل طبقاً لقانونه، أم طبقاً لقانون القاضي الذي أصدر الحكم المطلوب تنفيذه[1] ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد بأن شراع القانون الدولي الخاص انقسموا بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة تطبيق قاعدة تنازع الاختصاص في قانون القاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[2] .

[1]– متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 81 .

[2]– حسام الدين ناصيف، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، مكتبة نهر الفرات، دمشق، 1999، ص 14 .

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، في المادة 25 الفقرة (ب) نجدها نصت على أنه يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم .

كما نجد الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، حيث تشترط لتنفيذ الحكم الصادر عن الدولة الأخرى أن تكون المحكمة التي أصدرته مختصة وفقاً للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها، وهذا ما تضمنته المادة (1) الفقرة (أ) تحت عنوان: "تنفيذ الأحكام"

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه تطبيق قاعدة تنازع الاختصاص وفقاً لقانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم .[1]

– ولكن الصعوبة تكمن في تحديد حالات الاختصاص العام لمحاكم الدولة المطلوب إليها الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، و التي يمكن أن تحول دون تنفيذ الحكم، بتقسيم حالات الاختصاص العام إلى مجموعتين هما:

– **المجموعة الأولى**: استناداً إلى أن اختصاص المحاكم في الجزائر وجوبي في بعض النزاعات، في هذه الحالة يجب اعتبار الحكم الأجنبي الصادر فيها حكماً صادراً عن محكمة غير مختصة دولياً، وبالتالي يرفض القاضي الجزائري منحه الأمر بالتنفيذ .

– **المجموعة الثانية**: أما النزاعات التي يكون فيها اختصاص المحاكم الجزائرية جوازياً، فيجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص الدولي في قانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم الأجنبي، فإن قضت هذه القواعد بإختصاصه منح للحكم الذي أصدره الأمر بالتنفيذ[2] .

ثانياً: رقابة الاختصاص الداخلي[3]

– ولكن إذا كانت رقابة القاضي للإختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي مشترطة، فهل تمتد رقابته إلى الاختصاص الداخلي لتلك المحكمة ؟

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد قد سكت عن هذه المسألة وعليه بالرجوع لرأي الدكتور أعراب بلقاسم الذي يرى بأنه لا مجال في القانون الجزائري الاشتراط في الحكم الاجنبي لمنحه الامر بالتنفيذ في الجزائر أن يكون صادراً عن محكمة مختصة داخلياً لأنَ هذه المسألة تخص القانون الأجنبي، وهو الرأي الأقرب إلى الصواب لأنَ القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم يوجد في وضع يسمح له بفهم قانونه وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً .

الفرع الثاني: انعدام التعارض مع النظام العام

التزم المشرع الجزائري السكوت عن تعريف النظام العام، واكتف بالاشارة إليه في المادة 24 من القانون المدني التي نصت على أنه: (لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب في الجزائر)، أما مهمة تحديد مفهومه فتركها المشرَع للقاضي المطروح أمامه النزاع[4] .

---

[1]– محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 675 .

[2]– أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 62–63 .

[3]– حموش فاروق، (تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 35–36 .

[4]– نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 113 .

ويتضح من النص السابق أن المشرع الجزائري أخذ مثلما فعلت جميع الدول التي تطبق نظام الأمر بالتنفيذ بشرط "عدم مخالفة القانون الأجنبي لنظامها العام بمعناه الدولي"، وهذا الشرط الذي يطبق على القانون الأجنبي هو نفسه يطبق على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القضاء الجزائري، فعند تعارض الحكم القضائي الأجنبي مع الأسس الجوهرية السائدة في الدولة الجزائرية، ومع مصالحها الحيوية، يمتنع القاضي الجزائري عن إصدار الأمر بتنفيذه . ويتحقق التعارض بين الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وفكرة النظام العام بمعناه الدولي، في صورتين: الأولى اجرائية و الثانية تتعلق بالمضمون .

أولاً: النظام العام و الناحية الإجرائية للحكم الأجنبي

في هذه الصورة يكون مصدر التعارض بين النظام العام و الحكم الاجنبي نابعاً من الاجراءات التي اتبعت في اصداره، و أهم اجتهاد قضائي في هذا المجال ما أقرته المحكمة العليا في القرار رقم 58820 جاء فيه: (من المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية و العقود المحررة بمعرفة موظفين عموميين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقاً لما يقضي تنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون الإخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات القضائية من أحكام مخالفة ومن ثمة فإن النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه .

وبما كان في قضية الحال أن كل الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الهيئات المختصة وتم إحترامها وفقاً لما ينص عليه القانون، ومن ثم فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن)[1]

ثانيا: النظام العام ومضمون الحكم الأجنبي

إن فكرة النظام العام في إطارها الدولي تحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مضمونه يتعارض مع المبادئ و المثل السائدة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها .[2]

وبناءاً على ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمن مثلاً تجسيداً لفكرة التمييز العنصري، بل إن القاضي يجوز له أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمنت عبارات تتنافى مع الشعور العام في الوطن[3] .

وباعتبار فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تتغير بتغيَر الزمان و المكان، فإن القاضي الوطني يقدر عدم تعارض الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مع النظام العام في الوطن وقت التقدم بطلب تنفيذ هذا الحكم، وله أن يرفض تنفيذه إذا كان يتعارض مع النظام العام في ذلك الوقت، ولو لم يكن في هذا الحكم ما يخالف النظام العام عند صدوره عن القضاء الأجنبي[4] .

---

[1]– قرار رقم 58820،المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 1999/5/9 .

[2]– حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 235 .

[3]– هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 285 .

[4]– المرجع نفسه، ص 232 .

الفرع الثالث: انعدام التعارض مع حكم وطني سبق صدوره

يجب أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره عن المحاكم الجزائرية، وهذا تطبيقاً لمبدأ السيادة الذي يقضي بأن يضحي بالحكم الأجنبي احتراماً للحكم الصادر عن المحاكم الوطنية، وهذا ما تم اشتراطه في المادة 605 من ق إ م إ،[1] وعلى هذا الشرط نصت المادة 30 الفقرة (د) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فجعلت من حالات رفض الاعتراف بالحكم وبالتالي رفض تنفيذه لدى إحدى الدول المتعاقدة، من خلال عدم تعارض الحكم المطلوب تنفيذه مع حكم وطني سابق، بالإضافة إلى حالة أخرى هي حالة عدم تعارضه مع حكم سابق صادر من طرف ثالث متعاقد ومعترف به لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف .

كما تضمنت الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا هذا القيد و الضابط، فلا يجوز حسب نص المادة (1) الفقرة (د) منها، أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه الصادر من إحدى الدولتين متعارضاً مع حكم قضائي صادر في الدولة المطلوب إلى قضائها تنفيذه،وحائزاً بالنسبة لها قوة القضية المقضية .

وتجري أحكام القضاء الفرنسي على عدم تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع حكم فرنسي سابق عليه في الصدور، و إن كان القانون الفرنسي لا يتطلب هذا الشرط صراحة ويعتبر الأمر مجرد تطبيق لفكرة النظام العام .[2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد بأن هذا الضابط ليس من النظام العام حسبه، حيث يمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه بل قرنه بشرط إثارته من طرف المدعي عليه .

في هذه الحال يطرح تساؤل: في حال ما إذا كانت هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني في ذات الموضوع وبين نفس الأطراف، و لم يصدر فيها حكم بعد ؟

بالرجوع للمادة السالفة الذكر 605 ق إ م إ، نجد بأن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة رفع الدعوى امام القضاء الجزائري بنفس الموضوع الحكم الأجنبي ولا تزال قائمة و لم يفصل فيها بتاريخ طلب تنفيذ الحكم ما إذا كان يجوز وقف دعوى الصيغة التنفيذية أم أنها تستمر وينفذ الحكم الأجنبي مهما كانت الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري[3] .

---

[1]– حموش فاروق، مرجع سابق، ص 36 .

[2]– jean derruppé, droit international privé, 13 éd, dalloz, paris, 1999, p 96 .

[3]– زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 249 .

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل

مقتضى هذا الضابط أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية .

من هنا عالجت التشريعات المقارنة موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، من خلال وضع مجموعة قيود و ضوابط لإكسابه قوة النفاذ، وهذا حرصاً على مفهوم سيادة الدولة، وعدم خضوعها للنفوذ الأجنبي، فإذا اكتسب الحكم هذه الصيغة جاز تنفيذه بنفس الحكم الجنائي الأجنبي بمراقبة قيد وشرط المعاملة بالمثل أو التبادل، وذلك يعني أن القاضي المطلوب منه اصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، يأمر بتنفيذه بنفس القدر و في نفس الحدود التي تأمر بها المحاكم الأجنبية لتنفيذ أحكامه الوطنية، حيث إن الاعتراف بتنفيذ الحكم الاجنبي على إقليم دولة معينة دون قيد أو ضابط يتضمن معنى الخضوع لسيادة الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن محاكمها [1].

[1] متعب عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص 86.

الفصل الثاني :

اختلال التوازن بصدد تحديد سلطات القاضي الوطني

الفصل الثاني: إختلال التوازن بصدد تحديد سلطات القاضي الوطني

ان القاضي الوطني عند تناوله للحكم الجنائي الأجنبي يقع عليه بالأساس إقامة التوازن بين اعتباري السيادة والعدالة، ولكن اعمالا لمتطلبات التشريع الوطني قد ترد عليه مجموعة قيود داخلية تجبره على استبعاد الحكم الجنائي الأجنبي تجسيدًا لمفهوم السيادة وقواعد النظام العام على حساب مقتضيات العدالة، وعلى خلاف ذلك فإن التصديق على الاتفاقية يترتب عليه التزام القاضي بتنفيذ ما جاء في القانون الإتفاقي من احكام والتزامات تعمل على تحقيق مبادئ العدالة من خلال القيود الدولية التي تقوم على فكرة مفادها ان القانون الإتفاقي ينهي دور التشريع الداخلي فيما حدد له. من كل ذلك سيتم الوقوف على الاعتبارات التي يقوم على أساسها استبعاد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بموجب التشريع الوطني (المبحث الأول)، قبل تناول موضوع نفاذ القانون الإتفاقي وسلطات القاضي الوطني في تنفيذه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: استبعاد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بموجب التشريع الوطني

إن المشرع الجزائري الزم القاضي الوطني باستبعاد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي طالما تعارضت احكامه مع إحدى الفكرتين السيادة وقواعد النظام العام، حيث تتجلى فكرة السيادة الوطنية بهذا الصدد الى اخضاع القانون الأجنبي لإرادة الدولة على إقليمها لاعتبارات تقوم على تحقيق مصلحة الدولة والتي تعتبر جوهر مبدأ السيادة، وهذا ما سيتم الوقوف عنده من خلال (المطلب الأول)، قبل التطرق عن استبعاد هذا الحكم في حال عدم توافقه مع مقومات النظام العام الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتبارات االسيادة

قد ترفض الدولة تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في حال المساس بمتطلبات السيادة الوطنية التي يتطلبها قانونها الداخلي أي ان الدولة تسمح بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ داخل إقليمها بإرادتها، وإن كانت تخضع في هذا السماح لاعتبارات معينة تقوم أولاً وأخيرًا على تحقيق مصلحة الدولة والتي تعتبر جوهر مبدأ السيادة[1]، ومما يجب معرفته أنه وإعمالاً لمبدأ الإقليمية يرفض منح القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الجزائر، وهذا ما سيتم الوقوف عنده من خلال (الفرع الأول)، قبل الحديث عن استبعاد الحكم الجنائي الأجنبي في حال ما إذا اقتضت المصلحة الوطنية تطبيق قانون القاضي بالأفضلية من خلال عدم الاعتداد بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي إعمالاً لمبدأ عينية القوانين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اعمال مبدأ الإقليمية

من المبادئ المكرسة ان الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في بلد ما لا يتمتع بالقوة التنفيذية لدى الجهات القضائية الأجنبية إلا إذا قبلت هذه الجهات الأخيرة أن تعترف له بالحجية على اقليمها ، بحيث لا تقبل الدول تنفيذ العقوبة التي يتضمنها الحكم الجنائي الأجنبي على اقليمها .

وكأصل عام، يعد المشرع الوطني الحكم الجنائي الأجنبي مظهرًا من مظاهرسيادة الدولة الأجنبية ومجسدا لسياستها الجزائية. ومن هنا، لا يعتد بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي على الإقليم الجزائري .

أولا: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي

القاعدة العامة في فرنسا، والتي تصل في حدود معينة الى حد القاعدة المطلقة، هي أن القانون الجنائي الفرنسي لا يعترف بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، اذ لا يجوز ان ينفذ في فرنسا حكم بالغرامة أو الحبس أو السجن صدر في دولة أجنبية. فعلى خلاف الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، لا يوجد نص في القانون الجنائي الفرنسي يسمح بإعطاء القوة التنفيذية لحكم جنائي أجنبي في الإقليم الفرنسي[2] .فالحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بهذه القوة في فرنسا، ولا يوجد

[1]– غالب الداودي، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، 2001، ص 203 .

[2]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 103 .

ما يسمح بإعطائه هذه القوة .[1]

و يؤيد غالبية الفقهاء هذا الموقف ؛ لأن قبول فرنسا بتنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية يعني برأيهم إذعانها لأوامر السلطة الأجنبية، ومن ثم تنازلها عن سيادتها .كما أنه من وجهة نظرهم ليس لفرنسا أي مصلحة بتنفيذ هذه الاحكام، وأن صاحبة المصلحة الوحيدة في هذا التنفيذ هي الدولة مصدرة الحكم ،كمايدفع هؤلاء الفقهاء لتسويغ موقفهم بمبدأ اتحاد الاختصاصين التشريعي والقضائي في المواد الجزائية وفقاً للقاعدة الآتية: "بما أن القاضي الجزائي الفرنسي لا يطبق إلا قانونه على الدعوى الجزائية، فإن إعطاء أي أثر لحكم جزائي أجنبي يعني بالضرورة قيامه بشكل غير مباشر بتطبيق القانون الجزائي الأجنبي مما يخالف مبدأ جوهرياً يقضي بتطبيق القانون الجزائي الفرنسي فقط[2] " ويستند القضاء الفرنسي في رفضه لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية إلى مبدأ إقليمية هذه الأحكام، أي اقتصار آثارها على حدود الإقليم الصادرة عنه[3] .

القاعدة العامة في الجزائر وكما هو الحال في فرنسا هي عدم الاعتراف بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الصادر من محاكم اجنبية، حيث اعتنق المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية ومؤداه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة .

وعلى هذا الأساس تسري احكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطن جزائرياً أو اجنبياً[4] .

وهذا الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري نستشفه بعد الاطلاع على نصوص قانون العقوبات الجزائري، وبالتحديد نص المادة (3) في فقرتها الأولى من قانون العقوبات التي تنص: (يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية)[5]، حيث تبين أنه تمسك بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فالجرائم التي تقع في نطاق الإقليم الجزائري تقع ضمن اختصاص القضاء الجزائري كأصل عام، و الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية تطبق على الإقليم الجزائري أيضاً، ونتيجة طبيعية لمبدأ الإقليمية فإن الأحكام الصادرة من محاكم اجنبية لا يعترف بها ولا تطبق في الجزائر .

---

[1]– Lombois, Droit Pénal International, Op.Cit., No 406, P 512.

[2]– محمد وليد هاشم المصري، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني ، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، سبتمبر 2008 ، ص 169–170 .

[3]– Cassation Française 27/3/1862– Sirey, P 541 .

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 104 .

[5]– الأمر رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

وبعد الاطلاع على التشريعات العربية المقارنة تبين من خلال قوانينها أنها لم تمنح القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية، حيث نجد المشرع الإماراتي لم يعترف بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي وتمسك إلى أبعد الحدود بمبدأ الإقليمية باعتبار أن قانون العقوبات هو تعبير عن سيادة الدولة[1]، وبدراسة نصوص قانون العقوبات المصري لم يتضح فيها ما يفيد إمكانية تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم اجنبية[2] .

وبنصوص مماثلة نجد بعض التشريعات العربية الأخرى لم تمنح القوة التنفيذية للحكم الجنائي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية ومن ذلك ما جاء في المادة 29 من قانون العقوبات السوري وكذا ما نص عليه المشرع الأردني في مادته 13 الفقرة 3 وبما يقابلهما في قانون العقوبات البحريني في المادتين 11 و 12 منه، حيث أخذت هذه التشريعات موقف حذرًا كغالبية التشريعات في العالم من منح القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية .[3]

في الواقع، يعتبر المشرع الجزائي الجزائري الحكم الجنائي الأجنبي مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة الأجنبية ومحققاً لسياستها التشريعية الجزائية . وعليه، فإنه لا يمنح للأحكام الجنائية الأجنبية أي أثر إيجابي على أراضيه، وهذا الموقف الذي يعد تكريساً لقاعدة إقليمية القانون الجزائي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها.

إلا أني انتقد هذا الموقف على إطلاقه، من منطلق أن المشرع الجزائري كما سيأتي لا يعتد بالآثار المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي من خلال الغائه للعقوبات التبعية كتسمية من قانون العقوبات إلا أن مضمون هذه العقوبات تم ادراجه ضمن العقوبات التكميلية في المادة 9 مكرر1 مضافة بالقانون 06- 23. من هنا واعتباراً من أن العقوبات التكميلية شأنها شأن العقوبات الأصلية في وجوب ان ينطق بها القاضي في منطوق الحكم، يتبين لنا من أن عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إطلاقه يتنافى مع مصلحة الدولة ومبادئ العدالة سيان، بحيث يعتبرعدم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في مجال الحقوق السياسية والحرمان من حق الانتخاب أمر معقول ومطلوب في نفس الوقت تكريس لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها .إلا أن عدم الاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي في مجال المنع من ممارسة مهنة معينة أو نشاط ما، يتنافى أولامع مصلحة الدولة من خلال تعريض نفسها لخطر توافد اشخاص محكوم عليهم في الخارج ليجعلوا من أراضيها مسرحا لأنشطتهم ، ومن جهة ثانية يتنافى مع مبادئ العدالة المتمثل في منع الجريمة والإفلات من العقاب .

ثانيا:الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

أ/الآثار المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي

يقصد بالآثار المباشرة للحكم الجنائي تلك العقوبات والتدابير التي تطبق بقوة القانون بمجرد الحكم بعقوبة معينة ،وهو ما يطلق عليه العقوبات التبعية[4]. وبتناول موقف القانون الفرنسي نجده انه لا يزال محتفظا بتقليديته في هذه الناحية.

---

[1]- ينظر: غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، (د.ط)، مطبوعات جامعة الامارات، الامارات، 2003، ص 62 .

[2]- ينظر: مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، الجزء الأول، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1987، ص 38-40 .

[3]- محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص 174- 175 .

[4]- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 119 .

فهذا القانون لا يعترف من حيث المبدأ بالآثار المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي في فرنسا ،كما أنه لا يقر أن يحرم المحكوم عليه بحكم اجنبي من الحقوق والمزايا التي يقرر القانون الفرنسي حرمان المحكوم عليه بحكم جنائي فرنسي منها ؛ وهذا يعني انه لا يعترف بالآثار المباشرة التي يقررها القانون الأجنبي[1]، وقد دعمت محكمة النقض الفرنسية ذلك بقولها أنه يعد تطبيقا للقاعدة القائلة "بأن الأحكام التي تصدر من القضاء الأجنبي لا يمكن أن تنتج أي أثر في فرنسا، فهذه القاعدة ما هي إلا نتيجة لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها"[2].

ولكن هذا المبدأ العام الذي قرره القانون الفرنسي وردت عليه بعض الاستثناءات التي تستوجب الاعتراف بالآثار المباشرة للأحكام الجنائية الأجنبية، من خلال موقف المشرع الفرنسي الذي يستحق الإشادة عندما فرق بين المنع من ممارسة مهنة معينة تستوجب الثقة فيمن يقوم بها ؛مثل القيام بأنشطة الائتمان والأنشطة التجارية المختلفة. فهذه المهن لا يجوز أن يمارسها من ارتكب جريمة تخل بالثقة فيه، ولا يهم بعد ذلك ما اذا كان الحكم قد صدر في فرنسا أم في الخارج .أما الحقوق العامة من الحقوق السياسية فيقتصر سريانها على نطاق الدولة التي صدر فيها الحكم الجنائي.

أما بخصوص التشريع الجزائري فإنه في حدود علمي لم يتضمن نصوصاً تتعلق بالإعتراف بالآثار المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي في مجال العقوبات التبعية، حيث أن هذه الأخيرة قد ألغيت كعنوان من قانون العقوبات، إثر تعديله في 2006، فإن مضمونها ما زال قائما في قانون العقوبات حيث أدرجت هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية التي نص عليها في المادة 9 مكرر 1 مضافة بالقانون 06 –23.

ب/الآثار غير المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي

يقصد بالآثار غير المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي تلك الآثار التي تنتج عن هذا الحكم بطريقة غير مباشرة عن طريق قرار لاحق سواء تمثل هذا القرار في حكم قضائي او قرار إداري[3].

إن القضاء الفرنسي من خلال اجتهاد محكمة النقض الفرنسية حيث قضى بأن الحكم الجنائي الأجنبي لا يشكل أبداً سابقة في العود الذي يراد نسبته الى المتهم في فرنسا ، فلكي يعتد بالحكم السابق كسابقة في العود، يتعين أن يكون هذا الحكم قد صدر من القاضي الفرنسي ، لأن حدود الإقليم هي ذاتها حدود السيادة[4]. فالقضاء الفرنسي يتعامل مع المحكوم عليه بحكم أجنبي كما لو كان مجرماً مبتدئاً ،ولا يعتد بالأحكام الأجنبية الصادرة منه. وفي هذا السياق رفض القضاء الفرنسي الاعتداد بحكم جنائي أجنبي صدر بعقوبة مخلة بالشرف كسبب للحكم بالطلاق في فرنسا. ويبرر بعض الفقه ذلك بأن حجية الجنائي على المدني ليست قاعدة داخلية تابعة لسيادة دولة معينة فحسب، وإنما هي قاعدة فرنسية تخضع للقواعد الفرنسية، ولا يوجد نظام عام دولي يفرض تطبيق هذه القاعدة حتى لو كان الحكم الجنائي صدر في دولة اجنبية.

---

[1]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 128 .

[2]– Cass, Crim, 14 Avril 1868, S., 1868, I, P 183 .

[3]– جمال سيف فارس، نفس المرجع، ص 135، نقلاً عن

N. kunter, la valeur européene des jeugements répressifs au point de vue des conséquneuces occasionnelles, rév.int.dr.pén, paris, 1967, p 194 .

[4] –Cass. Crim, 27 Nov 1828, S.1829, I, P 193; Cass. Crim, 7 Nov 1968, D.1969,p 220 .

ومن الحالات القليلة جداً التي نص فيها المشرع الفرنسي على الاعتداد بالأثر غير المباشر ما نص عليه في المادة 768 بفقراتها من 1 الى 4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وكذا المادة 113-5 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

الوضع لدى المشرع الجزائري كمبدأ عام وتطبيقا لمبدأ الإقليمية من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نجده قد عالج أحكام العود في نصوص المواد من المادة 54مكرر الى المادة 59 من قانون العقوبات[2]، حيث يتبين منها أنها لم تتناول مسألة ارتكاب جريمة في الخارج ومدى الاعتداد بها كسابقة في العود ،كما أن الأمر نفسه ينجلي على الأحكام الخاصة برد الإعتبار، والتي وردت في الباب السادس المعنون بـــــــ: (في رد اعتبار المحكوم عليهم) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] في نصوصه من المادة 676 الى غاية 693، إذ لم تشر هذه المواد من قريب أو بعيد لحالات ارتكاب الجرائم في الخارج وكذا مدى تأثير تلك الجرائم على طلب رد الاعتبار وذلك كله مرده لتمسك المشرع الوطني بمبدأ الإقليمية.

وما يجب التنويه عليه أنه هناك حالة فريدة ووحيدة نص عليها المشرع الجزائري للاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي كأثر غير مباشر وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 585 ق.إ.ج، غير أن تطبيق هذا الحكم (العقاب) يتوقف على توافر شرطين هما: أن يكون الفعل معاقباً عليه في الجزائر وفي القطر الذي ارتكب فيه (قاعدة ثنائية التجريم)، وأن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية[4].

وبأخذ بعض النماذج عن التشريعات العربية نجد بأن المشرع الإماراتي كان له نفس موقف المشرع الجزائري من خلال عدم الإعتراف بالأثر غير المباشر للحكم الجنائي الأجنبي،ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة من قضاء أجنبي لا تصلح أن تكون سابقة في العود فإن قانون رد الإعتبار رقم 36 لسنة 1992 لم ينص على ان يؤخذّ في الإعتبار الأحكام الجنائية الأجنبية سبباً لحرمان المحكوم عليه من رد الاعتبار.

وغير بعيد عن ذلك نجد بأن المشرع المصري أورد أحكاماً مشابهة لما سبق تناوله في الدراسة عند الحديث عن قيمة الحكم الجنائي كسابقة في العود وفي رد الاعتبار في قوانين دولة الامارات، حيث من خلال تناوله لمسائل العود وكذا الاحكام الخاصة برد الاعتبار لا يستطيع أن يعتد بالأحكام الجنائية الصادرة في الخارج على ذات الشخص الذي يمثل أمامه عن جريمة اقترفها لكي يختار له العقوبة التي تتناسب مع فعلته وتأخذ في ذات الوقت بعين الإعتبار ماضيه الإجرامي، لأن القانون الجنائي في الدولتين لايتيح إمكانية الاعتراف بالآثار غير المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي[5].

---

[1]- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 140-145 .

[2]- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

[3]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 109 .

[5]- جمال سيف فارس، نفس المرجع، 149-150 .

الفرع الثاني:إعمال مبدأ العينية.

يقصد بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي قيمة الحكم في الحيلولة دون إعادة محاكمة الجاني من جديد، أو التأثير على مقدار الجزاء الذي يحكم به على الجاني عند إعادة محاكمته في دولته، تترتب عنه آثار لمصلحة المتهم[1]. إن الاعتراف بالحجية السلبية للحكم الأجنبي يبدو أمرًا أكثر صعوبة في حال صدر هذا الحكم بشأن جريمة وقعت على أراضي الدولة التي يراد الاعتراف بآثاره فيها، في حين يبدو أكثر سهولة إن كان قد صدر بشأن جريمة ارتكبت خارج هذه الدولة، وعلى الرغم من الموقف النموذجي للمشرع الجزائري من الإعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بالحجية السلبية في حال ارتكاب الجريمة في الإقليم الوطني وهذا ما نستشفه من استقراء نص المادة 589 ق.إ.ج، إلا أن سياق دراستي سيتم تناوله في حال ارتكاب الجريمة خارج الإقليم الجزائري. تاريخياً، اعترف قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في الجنايات (المادة7) وفي الجنح التي ترتكب بواسطة فرنسي خارج فرنسا (المادة 5)، ثم جاء قانون الاجراءات الجنائية الحالي الصادر سنة 1958 مؤكداً على الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ؛ أي الجرائم التي ترتكب فقط خارج فرنسا (المادة 692)[2] . وكمبدأ تجد قاعدة (لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين) مجال تطبيقها الطبيعي و الواسع، باعتبار أن هذه الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري لا تمس من حيث المبدأ بالنظام العام ولا بفكرة السيادة الوطنية ، وبعد استقراء المواد 582 و583 و584 و585 من قانون الاجراءات الجزائية نفهم من خلالها أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الأردني في المادة 10 من قانون العقوبات، وكذا المادة 27 من قانون العقوبات السوري قد اعترف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي في حالتين هما:

أولاً: الجنايات و الجنح المرتكبة خارج الجزائر من قبل جزائري (مبدأ الشخصية الإيجابية).

ثانياً: الجنايات و الجنح المرتكبة في الخارج سواءاً من الوطني أو الأجنبي (أعمال الإشتراك) .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كنظيره السوري و الأردني لم يأخذ خلافاً للمشرع الفرنسي بمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي ؛بمعنى أن المحاكم الجزائية الجزائرية غير مختصة في حال ارتكاب الجريمة خارج الجزائر وكان الضحية الواقع عليه الجرم جزائري الجنسية. إلا أن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائي الأردني و السوري قد أخذ بمبدأ الشخصية السلبية في حالة واحدة فقط، حيث وردت في المادة 591 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج وهي الاعتداء على جزائري على متن طائرات أجنبية.

وقد ثّمن الدكتور أحسن بوسقيعة عدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشخصية السلبية ؛ قائلاً بأنه مبدأ منتقد من الفقه وكما انه ينطوي على الأنانية وعدم الثقة في قضاء الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها[3]، وهو ما تحاشاه المشرع

---

[1]– مازن حسين محمد الجفري، (قاعدة إقليمية الأنظمة الجنائية واستثناءاتها ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الرياض، 1997، ص 167 .

[2]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 166-167 .

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 111 .

الجزائري من خلال وضع الثقة في القضاء الأجنبي عند محاكمة الجزائريين.

على الرغم من اعتراف المشرع في الإقليم الجزائري بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بشأن الجرائم الواقعة خارج الإقليم الوطني بشكل عام، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة التي على الرغم من ارتكابها خارج الجزائر فإنها تمنح الحق للمحاكم الجزائية الجزائرية بمتابعتها جزائياً حتى ولو سبق أن صدر حكم أجنبي بشأنها.

ولعل أبرز هذه الجرائم التي تخضع للقضاء الجزائري استناداً إلى مبدأ العينية نستخلصها من نص المادة 588 ق.إ.ج[1]؛ أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها أجنبي (أو جزائري) خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية أو كان وصفها تزييفاً للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر، وبذلك تكون الجزائر قد أخذت في هذا المجال بمبدأ العينية. ولتبرير ذلك، يرى الباحث أن أهمية المصالح التي تتعلق بدعائم البلاد الاقتصادية و المقومات الجوهرية المتعلقة بالأمن القومي التي تحميها نصوص التجريم تخضع لمبدأ العينية، بالإضافة إلى أنه لازم للدولة الدفاع عن مقوماتها الأساسية و الجوهرية إذ قل ما تجد الجرائم الماسة بهذه المقومات اهتماماً في الخارج، وهذا ما يبرر النزول والتغاضي عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات الفعل الواحد مرتين .

المطلب الثاني: اعتبارات النظام العام

يعد التسليم وسيلة ضرورية للتعاون الجنائي الدولي، إذ يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة الطالبة به لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضده بالعقاب وتتخذ اجراءات تنفيذه. إن التسليم يختلف بحسب الغرض منه إلى نوعين هما: التسليم لأجل المحاكمة، و التسليم لأجل التنفيذ.

فإن التسليم بغرض تنفيذ الحكم هو موضوع دراستي بهذا الصدد بإعتباره صورة من صور التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، فإنه هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض إمكانية استخدامه كوسيلة للتعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وهذه الصعوبات تتجلى من خلال تجسيد مبدأ النظام العام بموجب التشريع الوطني. حيث لا يمكن مقدماً حصر مختلف الحالات التي يمكن فيها استعمال فكرة النظام العام لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص وفقاً لقواعد الإسناد الوطنية، وذلك لكثرة المعايير التي جاء بها الفقه لفكرة النظام العام، فعند بعض الفقه يعتبر القانون الأجنبي مخالفاً للنظام العام إذا اشتمل على نظم قانونية غير معروفة في قانون القاضي أو كان متعارضاً مع السياسة التشريعية للدولة، كما أن النظام العام مفهوم نسبي متطور ومتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر لتعلقه بالمصالح العليا للمجتمع، و الأسس الجوهرية لنظام الحكم، والضمانات الدستورية المقررة للمواطنين[2] ..... إلخ. من كل ذلك يبدو جلياً أن الدول لا تسلم رعاياها من خلال تعزيز المركز القانوني لمواطنيها ضمن دساتيرها وهذا ماسيتم الوقوف

[1]– المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[2]– مباركي نسرين، (حالات استبعاد تطبيق القانون الأجنبي من طرف القاضي الوطني)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 8 .

عنده من خلال (الفرع الأول)، قبل الحديث عن استبعاد فكرة التسليم بخصوص المجرم أو اللاجئ السياسي المقيم داخل أراضيها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المركز القانوني للمواطن

فيما يتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة الطالبة لها الحق في أن تطلب شخصاً يحمل جنسيتها أولاً. ولكن بالنسبة للدولة المنفذة أو المطلوب منها، فالمبدأ العام الذي يحكم التسليم أن الدول لا تسلم رعاياها او الحاملين لجنسيتها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 3 من قانون 10مارس1927 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، وهو نفس المذهب الذي حذى حذوه المشرع الجزائري من خلال ما جاء في نص المادة 698 في الفصل الأول المعنون في شروط تسليم المجرمين من الباب الأول في تسليم المجرمين من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقولها: (لا يقبل التسليم في الحالة الآتية:إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها) .

حيث انتقد بعض الفقه مبدأ رفض تسليم المواطن على أساس أن هذا الرفض يؤدي إلى الحد من نطاق التسليم وهذا بالاستناد إلى قيد لا يتعلق بموضوع المبدأ[1].

وباستعراض الاتفاقيات الجماعية الشارعة والثنائية التي صادقت عليها الجزائر في إطار العلاقات الدولية والثنائية تبين من هذه الاتفاقيات الدولية أنها تنص صراحة على عدم جواز تسليم مواطني الطرف المطلوب إليه التسليم، ومن هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في الباب السادس منها والخاص بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم في المادة 41 منها؛ قد نصت على جواز أن يمتنع كل طرف من الأطراف المتعاقدة عن تسليم مواطنيه، بالإضافة إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في الفرع الأول المعنون بتسليم المجرمين من الفصل الثاني الموسوم بـــــ: في المجال القضائي في مادتها(6)، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مبدأ عدم تسليم المواطن في الفصل الثاني وبالتحديد الفرع الأول: تسليم المجرمين في المادة (6) منها[2]، كما تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الجزائر و فرنسا مبدأ رفض تسليم الرعايا في مجال التسليم وهذا في نص المادة 12 منها[3]، والاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب في باب

---

[1] – lombois, droit pénal international, op.cit, p 548 .

[2]– للإطلاع ينظر:

أ– اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 أفريل 1983 .

ب– معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الموقعة خلال الفترة من 28 يونيو– 1 جويلية 1999 .

ج– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 22 أفريل 1998 .

[3]– الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا و المصادق عليها بأمر رقم 65–194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385هـــ الموافق لـــ 29 جويلية سنة 1965 م .

تسليم المجرمين في المادة 32 [1].

يرى الباحث بأن المشرع الجزائري قد جسّد الضمانات الدستورية للمواطنين ضمن قانون الاجراءات الجزائية، وهذا تعزيزا للمركز القانوني لرعاياها من خلال عدم جواز تسليم المواطنين المطلوبين لدى أجهزة العدالة الجنائية الأجنبية، والذي يمثل أحد أوجه استبعاد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي إعمالا لاعتبارات النظام العام في الجزائر.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية

بهذا الصدد تتعدد الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها مهما كانت خطورة الوقائع فيها ويعود ذلك لأسباب عديدة نخص منها بالذكر الجريمة السياسية، وقد نص الدستور الجزائري على هذا الاستثناء وكذا التشريعات الداخلية و المعاهدات و الاتفاقيات الجماعية الشارعة و الثنائية.

فبالنسبة للجرائم السياسية، فهي تمس بالنظام العام لدولة محددة و لاتتجاوزه للنظام العالمي الدولي، و بالتالي يرجع لكل دولة الدفاع عن مؤسساتها، ولا يحق لدولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية، وهنا يجب التمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم الملحقة بالجرائم السياسية، فالأولى تشكل اعتداء على الدولة وبذلك فهي سياسية بطبيعتها وهدفها سياسي، هاته الجرائم لا تسليم بشأنها، أما النوع الثاني فهو يمس الغير، أي أنها تمس الحريات و الحقوق الفردية عن طريق المساس بالنظام العام وهذه الجرائم يجوز التسليم بشأنها[2].

فيما يخص الوضع السياسي و الاجتماعي للمطلوب تسليمه، وبصفة خاصة حالة كونه لاجئاً سياسياً، فإن القانون الفرنسي لسنة 1927 لم يجز تسليم الخاضع للحماية الفرنسية، وهو ما يمكن تفسيره بالشخص الذي لجئ إلى فرنسا وأعطته الحماية[3].

وبتناول موضوع الجريمة السياسية من منظور التشريع الجزائري نجده أنه لم يرد للمشرع الوطني تعريفاً لها، بخلاف بعض التشريعات المقارنة وإنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 698[4] من ق.إ.ج، و لم يحدد المعايير لاعتبار الجريمة سياسية من عدمها وإنما ترك تقدير ذلك للسلطات المعنية.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الجماعية و الثنائية التي عقدتها الجزائر وصادقت عليها، فإنها وإن تطرقت للجريمة السياسية فإنها لم تحدد مفهوم هذا النوع من الجرائم و إنما اكتفت باستثنائها من التسليم. وبما أن القاعدة مستقرة فقهاً وتشريعاً وقضاءاً و التي

أكدتها ودعمتها معاهدات وقوانين التسليم تقر بأنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، إلا أنه تستثنى من ذلك الجرائم الإرهابية، وهو ما جرى العمل به في التنظيم الدولي على مستوى المعاهدات الجماعية و الثنائية سواءاً المتعلقة منها بالتعاون

---

[1]– الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، المصادق عليها بأمر رقم 68–69 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969.

[2]– إلهام العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، المغرب، 1993، ص 264

[3]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 334 .

[4]– يراجع: نص المادة 698 من ق إ ج .

القضائي و القانوني أو المعاهدات المتخصصة بالتعاون الدولي لمكافحة جريمة معينة[1]، على أن جرائم الإرهاب ليست جرائم سياسية.

إن المجتمع الدولي ونظراً لتهديد ظاهرة الإرهاب لأرجاء المعمورة بأسرها،عقد بدوره اتفاقيات دولية عملت على توسيع مفهوم جريمة الإرهاب و إخراجها من مجال الإجرام السياسي، بهدف عدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب بعّلة أنه مجرم سياسي.

المبحث الثاني: نفاذ القانون الإتفاقي وسلطات القاضي الوطني في تنفيذه

ينشأ التزام على عاتق القاضي الوطني بتنفيذ أحكام القانون الإتفاقي إما تنفيذاً مباشراً دون حاجة لإصدارها في قوانين داخلية، و إما تكون هناك ضرورة لإدماجها في القانون الداخلي ليتسنى للقاضي الوطني بتنفيذها. فالتصديق على الاتفاقية إنما يعني تحول أحكامها من التزام دولي على عاتق الدولة المتعاقدة إلى التزام داخلي عليها تنفيذ أحكامها بواسطة جهازها القضائي، ويترتب على هذا الإجراء التزام القاضي الوطني في الدولة المتعاقدة بتنفيذ ما جاء في القانون الإتفاقي من أحكام والتزامات في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. في البدء سيتم دراسة العلاقة ما بين القاضي الوطني وتنفيذ المعاهدات الدولية (المطلب الأول)، وبعدها سنعكف على دراسة القيود الواردة على سلطات القاضي الوطني في تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: القاضي الوطني وتنفيذ المعاهدات الدولية

إذا استكملت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها تكون بالتالي ملزمة للمحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها، مما يلزم القاضي الوطني بتنفيذ أحكامها بصورة تلقائية. وباعتبار من كون موضوع نفاذ القانون الاتفاقي من قبل القاضي الوطني وثيق الصلة بعملية التفسير، وهذا في حال مواجهة القاضي عند تصديه للمعاهدة نصوص يشوبها الغموض مما يتطلب تفسيرها. ومن هنا سنتناول سلطة القاضي الجنائي في عملية التفسير (الفرع الأول)، ومن ثم الوقوف على موقف القاضي الوطني من تنفيذ المعاهدات و الذي يشكل موضوع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القاضي الوطني وتفسير المعاهدات

إن تنفيذ المعاهدة الدولية من طرف القاضي الوطني قد يستلزم أحياناً تفسيرها لكونها تتضمن نصوصاً تكون بحاجة إلى توضيح أو تعليق وهذا نتيجة قصور عبارة النص عن المعنى الذي قصدته بالفعل الأطراف المتعاقدة .

أولاً: مضمون عملية التفسير

يراد بالتفسير تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح جوانبه الغامضة قصد تطبيق النصوص على

[1]- للإطلاع ينظر:

أ- معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الموقعة خلال الفترة من 28 يونيو- 1 يوليو 1999 .

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 22 أفريل 1998 .

الوقائع، ولذلك فإن تفسير المعاهدة الدولية مسألة يستدعيها نص المعاهدة من ناحية و الواقع العملي من ناحية أخرى ، ويتناول التفسير العناصر التالية:

- تحديد معنى القاعدة الغامضة أو المتضمنة لألفاظ بحاجة لإجلاء معانيها.
- إكمال القاعدة القانونية إذا عابها الإيجاز.
- إزالة التناقض الموجود بين قاعدتين قانونيتين بالتوفيق بينهما أو بترجيح إحداهما على الأخرى.
- المساهمة في تطبيق قواعد القانون على الواقع المتغير بتفاصيله ودقته[1].

ويعتمد التفسير على طبيعة عمل المفسر حيث إن المعاهدة تفسر بحسب النية المشتركة للأطراف إن كيفت عقداً، وتفسر بحسب الوسط الاجتماعي و القانوني المراد ترتيب آثارها فيه إن قدمت كقانون، لكن للمعاهدة طبيعة خاصة فهي من العقود في توافق إرادات الأطراف وهي من القوانين حين تندرج في النظام القانوني الداخلي كأحد مصادره، مما جعلها تحظى بقواعد خاصة بالتفسير .

فالمعاهدة شأنها شأن القانون يبحث فيها عن إرادة الأطراف بتفسيرها تفسيراً ينعكس على المحيط الإجتماعي و القانوني و الآثار و الأهداف التي يحققها، لكنها تتميز عن القانون بتعدد السيادات و بالتالي تعدد الإرادات فيها. فعملية التفسير غايتها استجلاء الإرادة المشتركة للأطراف عند غموضها فلا مجال لتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير على حد رأي "vattel " أحد أوائل رواد القانون الدولي العام[2].

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في التفسير

إن القانون الجنائي يتميز بخصوصية كونه يحمي النظام في المجتمع ومصالحه مما يقتضي الدقة التامة في تطبيقه بتحديد الجرائم مفصلة بأركانها وبيان العقوبات الخاصة بها مما يتطلب الصياغة الدقيقة والواضحة لتعلقها بالحريات و الحقوق.

فالقانون الجنائي من اهم مظاهر سيادة الدولة الإقليمية، وحتى نبين خصوصية تعامل القاضي الجنائي في تفسير المعاهدات لابد من أن نميز بين نوعين من القواعد التي قد تحملها القواعد الاتفاقية الدولية.

أ/ قواعد القانون الجنائي المتعلقة بالتجريم و العقاب:

إذ لا ترد قواعد المعاهدات بالصيغة الدقيقة و إن حدث فلا مناص من التعارض بين سيادة الدولة و إدارتها للسياسة التجريمية، فغالباً ما تأتي المعاهدات بشق التجريم أو التكليف دون شق الجزاء تاركةً ذلك للنصوص الداخلية، مثل اتفاقية جنيف لسنة 1929 وسنة 1949 الخاصة بمعاملة أسرى وجرحى الحرب[3].

---

[1]– هشام خالد، الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 52 .

[2]– نجار عاشور، (نفاذ المعاهدات وسلطات القاضي في تطبيقها في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 32 .

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، (د.س.ن)، ص 29

ب/ قواعد القانون الجنائي المتعلقة بإزالة صفة التجريم أو العقاب:

وهو أقل أهمية من دور المعاهدات في القواعد السابقة الذكر، إذ اعتبار المعاهدة للفعل المجرم حق من الحقوق أو حرية مكفولة بمصادقة الدولة على المعاهدة يجب عليها حماية هذا الحق و كفالته حتى يصبح للمعاهدة قوة القانون، فللمعاهدة دور في محو التجريم و إزالته دون تدخل المشرع الداخلي كما قد يترتب على تنفيذ نصوص المعاهدات الدولية محو الجزاء فقط ويستبعد شق التكليف وجزاءاته، مثل ما ورد في نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: (لا يجوز حبس إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط) .فإن كانت عقوبة الحبس هي الوحيدة للفعل خرج الفعل من التجريم وإن كان هناك عقوبات استبعد الحبس، فللمعاهدة دور في تعديل شروط التجريم بما يكون أصلح للمتهم فينطبق عليها أحكام القانون الأصلح للمتهم، وعلى هذا النحو الذي يبين درجة التمييز و الخصوصية التي ينفرد بها القانون الجنائي تعاملاً مع القانون الإتفاقي فإن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ترى أن قواعد القانون الجنائي هي بالأساس من النظام العام

لايمكنها أن تحمي مصالح فردية خاصة و بالتالي فإن موقفها يتشدد في القول باختصاص القاضي الجنائي في التفسير طالما أن قواعد القانون الجنائي ذاتها تخضع لمبدأ التفسير الضيق الخاضع بدوره إلى مبدا الشرعية الذي تحكمه قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبالتالي فمسألة تفسير المعاهدات من قبل القاضي الجنائي هي مسألة فرعية[1].

الفرع الثاني: القاضي الوطني و التنفيذ المباشر للمعاهدات

ينشأ إلتزام على عاتق القاضي الداخلي بتنفيذ قواعد القانون الاتفاقي إما تنفيذاً مباشراً دون حاجة لإعادة إصدارها في قوانين داخلية، وإما تكون هناك ضرورة لإدماجها في القانون الداخلي ليتسنى للقاضي الوطني بتنفيذها. فالتصديق على الإتفاقية إنما يفيد تحول أحكامها من إلتزام دولي على عاتق الدولة المتعاقدة إلى إلتزام داخلي يقع عليها تطبيق أحكامها بواسطة سلطتها القضائية، ويترتب على هذا الإجراء عدة نتائج أهمها إلتزام القاضي الوطني في الدول المتعاقدة بتنفيذ أحكام المعاهدة من تلقاء نفسه .

أولاً: موقف القانون الداخلي من التنفيذ المباشر للمعاهدات

هناك ارتباط وثيق الصلة بين المعاهدات و السيادة لذلك نجد أن الدولة غالباً ما تستبعد التنفيذ المباشر لقواعد القانون الإتفاقي وذلك حماية لسيادتها المرتبطة بالنظام العام الداخلي، فتقوم تعبيراً عن ذلك مثلاً بعدم نشرها رغم أن التوجه الدولي الجديد في السنوات الأخيرة يتجه نحو ما يعرف بـــــــ (دولية الدساتير) من خلال جعل دساتير الدول تتضمن قواعد دستورية تبين بدقة مكانة المعاهدات في الدستور وكيفية تعامل القاضي معها داخلياً. فالدولة وحدها تحدد المكانة التي ترتضيها للقواعد الإتفاقية الدولية في تشريعها الداخلي إن كانت تسري مباشرة داخليا أم تتطلب إجراءات محددة، فعلى هذا النحو تباينت مواقف الدول بين الأخذ بالتطبيق المباشر أو غير المباشر تبعاً إن كانت القواعدالاتفاقية في مرتبةالقانون أو الدستور أوبينهما. وفي الجزائر فإنه طبقاً للمادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996 م فإن المعاهدات تسري بعد إتمام

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 40-44 .

إجراءات التصديق[1] وهذا كشرط ضروري في عملية دخول القواعد القانونية حيز النفاذ، كما تضمنت نفس المادة 132 السالفة الذكر على ان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.كما إن تطبيق القاضي للمعاهدة أمر مفروغ منه بعد أن بيّنا المكانة التي يحتلها القانون الإتفاقي ضمن هرم القوانين الداخلية. ولكن هل كل المعاهدات التي تدمج ضمن النظام الوضعي الداخلي تنفذ بطريقة مباشرة؟ بالفعل إن أحكام المعاهدات لا تكون صالحة أحياناً للتطبيق المباشر كقواعد داخلية دون أن يكون ذلك مسبوقاً ببعض التعديلات أو إدخال تطوير على أحكام القانون الداخلي للدولة لتنفيذ المعاهدة .....الخ. إن التنفيذ المباشر للمعاهدة يطرح على مستويين: الأول من الناحية الشكلية وقد تم التطرق إليه فيما سبق ويخص المكانة التي يحتلها القانون الإتفاقي ضمن النظام القانوني للدولة و كيفية إدماجها ضمن هذا الأخير .

الثاني من الناحية الموضوعية ويخص مضمون المعاهدة ذاتها من حيث إمكان وضوح أحكامها بحيث يمكن للأفراد التمسك بها و إثارتها مباشرة أمام القضاء.

ثانياً: موقف القضاء من التنفيذ المباشر للمعاهدات

لقد تطور القضاء الفرنسي بصفة معتبرة حول هذه المسألة خاصة في ميدان حقوق الإنسان بعد ما كان ولمدة طويلة من الزمن، نادراً ما يطبق الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر إذ كان كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض يرفضان التنفيذ المباشر وإن كان بشكل متفاوت.

إذ اعتبرت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 10 مارس 1993 بأنه لا يمكن منح أي بند من بنود اتفاقية حقوق الطفل التنفيذ المباشر على اعتبار أنها اتفاقية تخاطب الدول وما المادة الرابعة منها إلا دليل واضح على ذلك حيث تلزم هذه الأخيرة الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة باتفاقية حقوق الطفل.

وهذا ما أدى بقضاة مجلس الدولة على التغيير من موقفهم إزاء مسألة التطبيق المباشر خاصة فيما يتعلق بإتفاقية حقوق الطفل ، حيث كانت قضية "cinar" (المناسبة القضائية الأمثل لتكريس هذا التغيير) فبدل الإرتكاز على معايير عادةً ما عرقلت مسألة التنفيذ المباشر وبالأخص (المعيار الشخصي) و المتمثل في البحث عن نية الأطراف باللجوء إلى الأعمال التحضيرية وقرائن أخرى، انصب اهتمامهم على دراسة مضمون هذه الاتفاقية معتمدين في ذلك على (المعيار الموضوعي)، ويتجلى ذلك في وضوح ودقة بنود الاتفاقية و الغرض منها وهو ما ينطبق على المادة 3 الفقرة 1 والتي جعلت من المصلحة العليا للطفل معياراً في حد ذاته للتطبيق المباشر .....[2]

ولعل موقف القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/02/22 م تحت رقم 167921[3] حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات دليل أخر على المكانة التي تحتلها الإتفاقيات الدولية، حيث ذهب

[1]– نجار عاشور، مرجع سابق، ص 46-47 .

[2]– نجار عاشور، مرجع سابق، ص 50-51 .

[3]– قرار رقم 167921، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2000/02/22 .

إلى أبعد بكثير مما ذهب إليه القاضي الفرنسي وذلك بتطبيقه إتفاقية دولية في الميدان الجنائي في مجال المخدرات[1] و الذي تحكمه مبادئ صارمة في مجال التفسير و التطبيق و أهمها مبدأ الشرعية الذي تضمنته المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: (لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون) .

واعتمدت المحكمة العليا هذا المبدأ أيضاً في قرارها المؤرخ في 1998/07/15 أين قررت إعفاء مواطن مصري من دفع الكفالة المقررة للأجنبي أمام المحكمة الجزائرية تنفيذاً للإتفاقية الجزائرية المصرية المبرمة في 1964/02/29 دون الحاجة إلى نص داخلي. وقد ذهبت المحكمة العليا نفس المذهب في قرارها الصادر في 2001/9/5 إلى أنه يخضع تنفيذ الالتزامات غير الإرادية للإكراه البدني أما الالتزامات الإرادية فلا يخضع تنفيذها إلى طريق الإكراه البدني تطبيقاً للمادة 11 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2]، التي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25 التي تقضي بأنه لا يجوز حجز أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي .

المطلب الثاني: حدود سلطات القاضي الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

إن التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يعد من أسمى مظاهر التعاون في مجال التعاون الدولي الجنائي، ومن المعلوم أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الدستور الجزائري تسمو على القانون، من هنا فإن الاتفاقيات الدولية تنهي دور التشريع الداخلي فيما حددت له، ومن ثم يقع على المشرع الوطني التزام بإدماج أحكام هذه الاتفاقية في القانون الداخلي ليتسنى للقاضي الوطني بتنفيذها. من هنا سندرس إمكانية تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بموجب القانون الإتفاقي (الفرع الأول)، وبعدها سيتم التطرق إلى مدى الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: قبول تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بموجب المعاهدات الدولية

تنص الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر على إمكانية التنفيذ المباشر للأحكام الجنائية الأجنبية، المتضمنة لعقوبات سالبة للحرية وكذا لعقوبات مالية.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

تنص عدة اتفاقيات على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية على أراضي دولة تختلف عن الدولة مصدرة الحكم، من هنا سيتم تسليط الضوء على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

وباعتبار أن أهم اتفاقية شارعة صادقت عليها الجزائر هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، سنقوم بتناول أهم أحكامها في معرض الحديث عن الباب السابع، و الذي جاء بعنوان: "تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي وقع عليها في فيينا في 1988/12/10، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 1995/01/28 م .

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25 م

ينتمون إليها[1]" .

لقد نصت المادة 58 من الاتفاقية على جواز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) و الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، إذا توافرت الشروط الآتية: أ/ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .

ب/ أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة (41) من هذه الاتفاقية .

ج/ أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر .

د/ أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم و المحكوم عليه .

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 10 ديسمبر 1988 من خلال مادتها 6 الفقرة 10[2] حيث نستشف منها على أنه في حال رفض الدولة تسليم المجرمين للدولة الطالبة، حيث يظل الحل في حالة الرفض هو العمل على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

أما بخصوص الاتفاقيات الثنائية نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا، وعلى الرغم من احترام هذه الاتفاقية للمركز القانوني للمواطن في عدم جواز تسليمه وبالتحديد في الفقرة الأولى من المادة 12 منها، نجد في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنها ألزمت الدولة المتعاقدة (الجزائر) بالعمل على إجراء ملاحقة ومتابعة مواطنيها في حال إرتكابهم لجنح أو جنايات معاقب عليها في كلا الدولتين.

وما تبيّن لي من كل ذلك أنه استجابة لمتطلبات العدالة، تقوم الدولة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية محل التسليم في حالتين؛ باعتبار أن الدولة في مادة التسليم لا تسلم مواطنيها إلى الدولة الطالبة لإنها إن قامت بتسليمه تكون بذلك قامت بعمل غير دستوري يتمثل في إبعاد المواطن وهو محظور طبقاً للدستور، في هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة أن تقوم استجابة لإلتزاماتها الدولية التي يقع على سلطتها القضائية المجسّد في التزام القاضي الوطني القيام بأحد أمرين هما:

1- محاكمة المواطن الجاني بقانون عقوبات بلده، وهو مانستخلصه من المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وتضاف إليها نص المادة 6 البند (ح) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2- تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في حق مواطن تلك الدولة المطلوب إليها التنفيذ، في أحكام المادتين 55 و 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

---

[1]- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 أفريل 1983 .

[2]- يراجع: نص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/10 م .

ثانياً: العقوبات المالية

نصت الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر امكانية تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي المتضمن لعقوبات مالية .

أ/ تنفيذ عقوبة الغرامة:

بمراجعة بعض الاتفاقيات لاحظ الباحث انعدام ورود اتفاقية جماعية عربية تتطرق لتنفيذ عقوبة الغرامة، على عكس ما تضمنته معاهدة روما لسنة 1957 م من المادة 187 حتى المادة 192 من المعاهدة ، حيث تنفذ الأحكام الأجنبية المتضمنة لغرامات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وهذا بحق الشركات و المشاريع التي تخرق أحكام المنافسة، أي أن هذا الحكم الصادر عن دولة عضو ينفذ مباشرة في دولة عضو أخرى بموجب طرق التنفيذ المقررة في هذه الأخيرة للأحكام الوطنية .[1]

أما عن الاتفاقيات الثنائية توجد اتفاقية فريدة من نوعها في هذا المجال، وهي اتفاقية مبرمة بين الجزائر وموريتانيا، تنص المادة 53 من الباب الرابع المعنون : " بتنفيذ العقوبات "على ما يلي: (إن الأحكام بعقوبات مالية، و التي أصدرتها المحاكم التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين من أجل جنايات أو جنح تنفذ في تراب الدولة الأخرى حسب الكيفيات التي ستحدد بواسطة تبادل الرسائل) .حيث تنص على إمكانية اللجوء إلى التحصيل الجبري في دولة طرف في الاتفاقية للغرامات المقررة في دولة أخرى، وذلك لحساب الدولة مصدرة الحكم وبناءاً على طلبها[2] .

ب/ تنفيذ أحكام المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات المالية، وهذه العقوبة تعد من العقوبات الفرعية التي يحكم بها إلى جانب عقوبة أو عقوبات أصلية، وقد تكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازية وقد تكون وجوبية[3].

في هذا السياق، جاءت اتفاقية فيينا للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة بتاريخ 1988/12/10م، حيث نصت في المادة الخامسة منها على ضرورة مصادرة المواد المستخلصة من إنتاج أو تهريب المخدرات عندما توجد هذه المواد على أراضي الدولة الطرف المطلوب منها التنفيذ.

وأهم اجتهاد قضائي في هذا المجال ما أقرته المحكمة العليا في قرار صادر في 2000/02/22م في ملف 167921[4] حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات دليل آخر على المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية،

---

[1]– محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص 171 .

[2]– للإطلاع ينظر:

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الموريطانية الإسلامية، و المصادق عليها بأمر رقم 70–4 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1389 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1970 م .

[3]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 268 .

[4]– قرار رقم 167921، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2000/02/22 .

حيث ذهب القضاء الجزائري إلى أبعد من ذلك بتطبيقه اتفاقية دولية في الميدان الجنائي في مجال المخدرات[1].

كما ان انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يجعلها ملتزمة بواسطة جهازها القضائي بما جاء في نصوصها، ومنها ما يتعلق بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة حيث يتجلى الإعتراف بالقيمة القانونية للأوامر الصادرة أو التي تصدر من محاكم أجنبية .

بالإضافة إلى ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بنفس النصوص الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة و التي وردت في اتفاقية مكافحة الفساد حيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لمصادرة عائدات الجرائم ومتحصلاتها أياً كان مكان ارتكاب الجريمة الأصلية[2].

الفرع الثاني: الاعتداد بالأثر السلبي للحكم بموجب المعاهدات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات التي أقرت مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات الفعل مرتين" نجد الاتفاقية المتعلقة بتهريب المخدرات و الاتجار بها في المادة 36 الفقرة 2 قد نصت: (....ملاحقة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية تتم إما من قبل الدولة "المنظمة للإتفاقية" التي وقعت الجريمة على أراضيها، أو من قبل الدولة التي يوجد الجاني فيها بشرط ألا يكون قد سبق أن لوحق وحكم عليه).

يتضح من النص السابق أنه قد اضاف إلى مبدأ الاقليمية مبدأ العالمية، ومن الجلي أن التوسع في منح الاختصاص يترتب عليه تنازع في هذا الإختصاص، فالدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها سوف تتولى الاختصاص،والدولة التي يوجد المتهم على اقليمها تباشر الاجراءات الجزائية، الأمر الذي يقود حتماً لمحاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين[3]،وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة .

ولذلك بعد أن قررت الاتفاقية توسيع الاختصاص وضعت شرط أساسي هو"ألا يكون الشخص قد سبق متابعته ومحاكمته" ،

كما يلحظ الباحث إلى أن التزام الجزائر بتطبيق قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات الفعل مرتين ni bis ni idem" بخصوص جرائم وقعت مباشرة على الإقليم الجزائري نابع من تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالمرسوم الرئاسي رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25، حيث جاء في نص المادة 14 الفقرة 7 ما يلي: (....لا يمكن لأي شخص سبق أن حوكم أو برّئ بموجب حكم نهائي ومتوافق مع القانون و الاجراءات أن يلاحق أو يعاقب ثانية للفعل ذاته الذي حوكم من أجله[4])

ومن ثم يقع على المشرع الجزائري التزام بإدماج أحكام هذه الاتفاقية في القانون الداخلي ليتسنى للقاضي الوطني تنفيذها،

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي وقع عليها في فيينا في 1988/12/10، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 .

[2]– جمال سيف فارس، نفس المرجع، ص 277.

[3] – C. Lombois, Droit Pénal International, Op.Cit., No 401, P 508 .

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 1966 .

وهو ما قام به بالفعل المشرع عند اتخاذه الموقف النموذجي من حيث الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في نصوص المواد 582، 583، 584، 585، 589، من ق.إ.ج .

وعلى الرغم من مثالية النصين السابقين [المادة 36 الاتفاقية المتعلقة بتهريب المخدرات والاتجار بها و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، يبدو لي أن هناك معضلتين تطرح نفسيهما بشدة، **الأولى**: اجرائية؛ من حيث صعوبة تطبيق و إيجاد آلية لتنفيذ مبدأ (لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين)، وهذا عندما تكون الاجراءات تسير بالتوازي في الدولتين، الدولة التي يوجد الجاني فيها (أي الإقليم الأجنبي)، و الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها (أي الإقليم الوطني). هنا تطرح عدة تساؤلات؛ كيف يمكن إعمال قاعدة عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين؟ وهل باستطاعة تنازل إحدى الدولتين لاختصاصها لفائدة الدولة الأخرى؟

وبصدد الفراغ التشريعي الذي يعرفه قانون الاجراءات الجزائية بخصوص هذه الحالة، يرى الباحث تغليب الاعتبارات السيادية و الاقليمية، ويؤكد على المشرع الوطني التمسك بالإختصاص القضائي حصراً، نظراً لإرتكاب الجريمة على الإقليم الوطني مع انتهاك القوانين الوطنية، وكل ذلك تكريساً لقاعدة الاقليمية التي مبررها في سيادة الدولة على إقليمها .

الثانية: موضوعية؛ بالرجوع للمادة 14/ف7 من العهد الدولي السالفة الذكر حيث يرى الباحث أنه كان من الواجب أن تستثنى الأحكام الصادرة بالبراءة في إعمال الدفع بمبدأ عدم معاقبة الشخص على الفعل الواحد مرتين، وهذا ما يتجلى من خلال أن قانون الدولة التي يوجد الجاني فيها لا يجرّم الفعل ومن جهة اخرى هذا الفعل يخضع لإختصاص دولة أخرى التي إرتكبت الجريمة على إقليمها بناءاً على مبدأ الإقليمية .

كان على هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لاعتبارات تخص الاختصاص المستند إلى مبدأ الإقليمية وكذا نزولاً لاعتبارات مبدأ العينية أن تورد وتجيز التحفظ في أضيق نطاق على نص المادة 14/ف7 السالفة الذكر للدول المتعاقدة، وهذا رغبةً في تحقيق الملاءمة بين الاتفاقية و التشريعات الوضعية على غرار التشريع الجزائري في نص المادة 589 ق إ ج، حيث استثنت ضمنياً أحكام البراءة في إعمال الدفع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، وهذا استناداً لمبدأ الاقليمية، ويبدو لي من خلال المادة 589 ق إ ج بعد أن اعترفت بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي كمانع من موانع المتابعة الجزائية من جديد، يجب على المشرع إزالة الفراغ وسد النقص من خلال إضافة فقرات للمادة 589 ق إ ج تستثنى صراحةً إعمال الدفع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين في أحكام البراءة الصادرة في الجرائم الخاضعة لمبدأ الإقليمية و العينية و العالمية وكانت هذه الأحكام مبنية على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها، جازت بذلك إقامة المتابعة الجزائية على هذه الأحكام امام المحاكم الوطنية .

أما على مستوى التعاون العربي فبالرغم من ندرة الاتفاقيات التي تنظم مسألة الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] قد نصت على ذلك في نصين، حيث جاء في المادة 6 البندين (د) و (هـــ) مايلي: (د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة. ه- إذا كانت الدعوى عند وصول التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 22 أفريل 1998 .

لقانون الدولة طالبة التسليم). وكذا المادة 16 البند (ب) نصت على مايلي: (لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبة محاكمته، إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن اجراء محاكمته) .

ومن كل ذلك فإن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين يعتبر من المعايير الراسخة و القواعد العامة في القوانين الجنائية في جميع دول العالم باعتبار أن هذه القاعدة تمثل تقنيناً لقواعد العدالة[1].

[1]– جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 319 .

الخاتمة

– نظراً لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وبأنظمة واستراتيجيات مكافحتها، وكذا التغيرات الحاصلة في نطاق العلاقات الدولية، برز مفهوم تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و أهميته في مجال محاربة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وذلك لقناعة الدول بأن الجريمة لم تعد شأناً وطنياً وإنما أصبحت شأناً دولياً يخص الدول كافة، لذا لا بد أن تتضافر جهودها في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية .على غرار معظم الدول نجد بأن المشرع الجزائري التزم بتنفيذ هذا النوع من الأحكام من خلال تطوّر رؤية هذا الأخير للحكم الجنائي الأجنبي، وهذا يستلزم ألا تحول حدود الدولة بين السلطات القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على الأشخاص الموجودين داخل حدودها، وإلا كان هذا مدعاة لمرتكبي الجرائم للإفلات من العقاب وأجهزة العدالة الجنائية، كما أن الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل النطاق الوطني لا يحول دون إخضاعه لمقتضيات مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، من هنا كانت الجدلية قائمة على أساس ضمان تحقيق التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية وبين مقتضيات العدالة .

– وإتماماً للفائدة فإني أعرض في نهاية الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في التنبيه إلى بعض مواطن الخلل، و الثغرات التي لابد من تداركها حتى يمكن تجسيد التوازن بين الإعتبارين السابقين .

– ولقد توصلت إلى النتائج التالية:

1– تأسيساً على ما تقدم يتضح أن مبدأ سيادة الدولة وقواعد النظام العام لا يعرقل مقتضيات مبادئ العدالة، بل على العكس تدل على أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي .

2– عمل المشرع الوطني لأجل التوفيق بين الاعتبارين السابقين من خلال وضع مجموعة قيود وضوابط على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي تحول دون الإنقاص من السيادة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على عدم إهدار متطلبات مبادئ العدالة.

3– عمدت الجزائر للتوفيق بين الاعتبارين السابقين، وذلك بأن اتبعت نظام المراقبة الذي يقوم في ظله القاضي بفحص الشروط الشكلية للحكم الجنائي الأجنبي.

4– وتأسيساً على ما تقدم يتبين بأن المشرع الجزائري وفق في إقامة التوازن من خلال تعهد الجزائر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي و المتمثل في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وهذا ما هو إلا تجسيداً لإلتزامه بتحقيق مبادئ العدالة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد بأن المشرع الوطني حافظ على مبدأ السيادة وقواعد النظام العام ويتضح لنا ذلك جلياً من خلال إخضاع اجراءات التنفيذ لقانون الدولة التي يقدم أمامها طلب التنفيذ.

5– وفق المشرع الوطني في إقامة التوازن بين المبدأين السابقين، من خلال منح هذا الأخير صلاحيات أوسع للقاضي الوطني في تقدير مدى توافر الحكم الجنائي الأجنبي لهذه الضوابط ليصدر الأمر بالتنفيذ، وهذا مردّه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على القيود و الضوابط التي ترد على دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي مسبقاً.

6- نجد بأن المشرع الوطني بصدد حالات أخرى أنه لم يوفق في تجسيد التوازن بين الاعتبارين السابقين،والمتمثل في الحرص على موقفه الرافض للاعتراف بالقوة الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي.

7-بالإضافة الى ما سبق نجد بأن التوازن بين المبدأين قد أختل ، وهذا مرده الى التصديق على القانون الأتفاقي دونما ايراد التحفظ، بحيث يترتب عليه التزام القاضي الوطني بتنفيذ ماجاء في القانون الاتفاقي من أحكام متناسيا تحقيق الملاءمة بين القانون الاتفاقي والتشريع الداخلي.

- بناءاً على التحليل الوارد في هذه الدراسة، وما اسفرت عنه من نتائج قدم الباحث جملة من الإقتراحات آملاً في ان تسهم في التنبيه إلى بعض الثغرات التي لابد من تداركها لإحقاق التوازن بين مبدأي السيادة الوطنية ومقتضيات العدالة، وتلك الإقتراحات هي: 1- ما يبدو لي من خلال الدراسة التي قمنا بها أن هناك من النصوص التشريعية التي تحتاج توضيح ويكون ذلك من خلال ملئ الفراغ التشريعي الذي يعرفه قانون الاجراءات الجزائية، ومن بين ذلك المادة 589 من ق.إ.ج التي اكتفت بإيراد حالة: "صدور حكم نهائي"، وهذا لا يكفي بل يجب على المشرع أن يضيف حلاً يخص حالة سير الاجراءات بالتوازي بين الإقليم الأجنبي الذي يوجد الجاني فيه، والإقليم الوطني الذي وقعت الجريمة فيه، من خلال تحديد الاختصاص القضائي في المحاكمة، وبدوره الباحث يرى بضرورة التمسك بالإختصاص حصراً في محاكمة الجاني، نظراً لإرتكاب الجرم على الإقليم الوطني وبموجبه تم انتهاك القوانين الوطنية وكل ذلك تكريساً لقاعدة الإقليمية التي تجد مبررها في سيادة الدولة على إقليمها.

2- كان من الأنسب على المشرع الجزائري بخصوص المادة 588 ق إ ج التي تعمل مبدأ العينية على حساب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات الفعل الواحد مرتين، حيث كان من الأنسب في هذه الجزئية أن تفرق بنص واضح بين حكم الإدانة وحكم البراءة، ففي حالة حكم الإدانة يجب الاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي كسبب للدفع بعدم قبول الدعوى السابقة للفصل فيها. فقد صدر حكم الإدانة وحصل الجاني على جزاءه، فاعتبارات العدالة تمنع من اعادة محاكمته من جديد، بل إنه لا مصلحة للدولة من اعادة محاكمته مرة ثانية. أما إذا كان حكم البراءة الذي يستند على عدم تجريم هذه الأفعال بحسب قانون العقوبات للدولة الأجنبية، في هذه الحالة يجب عدم الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي، وضرورة متابعته ومحاكمته من جديد. بإعتبار أن كل دولة تتولى حماية مصالحها الجوهرية، وكون قانون الدولة الأجنبية لا يعاقب على فعل معيّن، فإن هذا لا يمنع من أنها تشكل اعتداء على مصالح دولة أخرى، ومن ثم لإعتبارات السيادة الوطنية واعتبارات العدالة تحتم محاكمته من جديد في الدولة الواقع عليها الاعتداء.

3- يرى الباحث بإيراد تعديل على المادة 14/ف7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وهذا لاعتبارات مستندة إلى مبدأ الإقليمية وكذا نزولاً لإعتبارات مبدأ العينية أن تورد وتجيز التحفظ في أضيق نطاق على نص المادة 14/ف7 للدول المتعاقدة من خلال عدم الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي.

4- يجب على المشرع الوطني إزالة الفراغ وسد النقص من خلال إضافة فقرات للمادة 589 ق إ ج، تستثنى صراحةً إعمال الدفع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين في أحكام البراءة الصادرة في الجرائم الخاضعة لمبدأ الإقليمية و العينية و العالمية وكانت هذه الأحكام مبنية على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها، جازت بذلك إقامة المتابعة الجزائية على هذه الأحكام أمام المحاكم الوطنية.

5- يجب على القاضي الوطني المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يقدر مبدأ المعاملة بالمثل وفق ما يراه مثالاً لتحقيق مبادئ العدالة، بعيداً عن أي اعتبارات أخرى سياسية أو غيرها. ولهذا فالرأي أن لا يعمل القاضي الجزائري هذا الضابط (المعاملة بالمثل) في شقه الخاص، وذلك بأن يدرس قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في الجزائر دون النظر إلى ما تطبقه الدول الأخرى من قيود وضوابط في الحكم الصادر عن المحاكم الجزائرية، فلكل دولة شروطها الخاصة بها في هذا المجال بل على القاضي الجزائري أن يدرس قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ وفق ما يحقق مبادئ العدالة، وما يرى فيه وصولاً إلى الحقيقة وتحقيقاً للعدل.

فالمهم أن يكون قانون الدولة الأجنبية يجيز تنفيذ الأحكام الجزائرية كمبدأ لديها، وهذا هو الشق العام الذي على القاضي الجزائري أن يراعيه .

6- حث المشرع الوطني على وضع نصوص في القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، تتيح الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية مع إقران ذلك بشروط تحافظ على متطلبات السيادة الوطنية.

7- يوصي الباحث المشرع الوطني ضمن أحد أوجه إعمال التوازن بين الاعتبارين السالفي الذكر، العمل على تكريس الضمانات الدستورية في مجال حظر التسليم للمواطن وكذا في موضوع الجريمة السياسية، مع التزامه بتجسيد العدالة والمتمثل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية موضوع التنفيذ.

8- حثّ المشرع الوطني في التخفيف من شّدة الموقف الرافض للاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، وهذا لما للاعتراف بالقوة الإيجابية من الإيجابيات، أولها؛ تحقيق مصلحة الدولة من خلال حماية إقليمها من خطر توافد أشخاص محكوم عليهم في الخارج بسبب إجرامهم في أنشطتهم، ثانيها؛ تجسيد روح العدالة في منع الجريمة والإفلات من العقاب.

9- حثّ المشرع الوطني على إيراد التحفظ عند تصديقه على اتفاقيات ومعاهدات دولية تتضمن نصوص وبنود تتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية .

أولاً: باللغة العربية:

I- الكتب:

أ. الكتب العامة:

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 .

2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011 .

3- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003

4- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقاً للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2012 .

5- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية حول تنفيذ الأحكام الأجنبية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2008 .

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .

7- عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.س.ن) .

8- غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001 .

9- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010 .

10- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

11- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992 .

12- محند إسعاد، فائز أنجق، ترجمة القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

13- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2002 .

14- هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 .

15- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2004 .

ب. الكتب المتخصصة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2013 .

2- إلهام العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، المغرب، 1993 .

3- جمال سيف فارس، التعاون الدولي مع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

4- حسام الدين ناصيف، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، مكتبة نهر الفرات، دمشق، 1999 .

5- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، (د.س.ن) .

6- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (د.ط)، مطبوعات جامعة الإمارات، الإمارات، 2003 .

7- محمود ابراهيم مرسي، نقض الأحكام الجنائيةو الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 .

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .

9- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، (د.ط) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ,

10- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، الجزء الأول، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1987 .

11- هشام خالد، الشرط السالب للإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطني، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

II- الرسائل الأكادمية:

1- علي محمود حمودة، (النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1993 .

2- مازن حسين محمد الجفري، (قاعدة إقليمية الأنظمة الجنائية واستثناءاتها ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الرياض، 1997 .

3- متعب عبد الله السند، (التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره على تحقيق العدالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011 .

4- حموش فاروق، (تنفيذ الأحكام الجنبية في الجزائر)، مدكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .

5- مباركي نسرين، (حالات استبعاد تطبيق القانون الأجنبي من طرف القاضي الوطني)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .

6- نجار عاشور، (نفاذ المعاهدات وسلطات القاضي في تطبيقها في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .

III- المجلات و الدوريات:

محمد وليد هاشم المصري، الأثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، سبتمبر 2008 .

IV- المداخلات و الملتقيات:

1- بطاقة إعلامية حول (الندوة الوطنية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي)، وزارة العدل، الجزائر، (د.س.ن) .

2- حمة مرامرية، (الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، أشغال الملتقى الوطني يومي 22/21 أفريل 2010 حول تنظيم العلاات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2010 .

3- عمر بلمامي، (الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الجنبية وموقف المشرع الجزائري منها)، أشغال الملتقى الوطني يومي 22/21 أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2010 .

4- عمر سالم، (التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية)، بحث غير منشور، الإمارات، 2001 .

V- الاتفاقيات الدولية:

أ. الاتفاقيات الجماعية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وقع عليها في فيينا في 1988/12/10 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 1966 .

3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 افريل 1983 .

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة بتاريخ 22 أفريل 1998 .

5- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الموقعة خلال الفترة من 28 يونيو- 1 جويلية 1999 .

ب. الاتفاقيات الثنائية:

1- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا و المصادق عليها بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول 1385ه الموافق لـــــ 29 جويلية سنة 1965 م .

2- الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب، المصادق عليها بأمر رقم 68-69 المؤرخ 2 سبتمبر 1969 .

3- اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الموريطانية الإسلامية، والمصادق عليها بأمر رقم 70-4 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1389ه الموافق لـــ 15 يناير سنة 1970 .

VI- النصوص القانونية:

1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

2- القوانين:

- الأمر رقم 08-09 المؤرخ بتاريخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

VII- الاجتهادات القضائية:

- قرار رقم 58820، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 1999/5/9 .

- قرار رقم 167921، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،الصادر بتاريخ 2000/2/22 .

ثانياً: باللغة الفرنسية:

أ. الكتب:

1- lombois (c), droit pénal international, 2 édition, paris, 1979 .

2- jean derruppé, droit international privé, 13 éd, dallez, paris, 1999 .

3-stefani (g) et levasseur (g) et bouloc (b), procedure pénale, 16eme edition, paris, 2004 .

ب. المجلات:

1- jescheck, rapport général, rev.int.dr.pén, 1963 .

2- kunter.(n), la valeur européen des jugements répressifs au point de vue des

conséquences occasionelles, rev.int.dr.pén, paris 1967 .

3- journal du droit international, ed . techniques, paris, 1935 .

ج. الاجتهادات القضائية:

- cass.crim, 28 oct. 1943, b.c.,n°: 107 .

- cass.crim, 21déc. 1861,b.c.,n°: 282 .

- cassation farnçaise 27/3/1862, sirey .

-cass.crim, 14avril,1868,s., 1868, i.

-cass.crim, 27nov. 1828,s., 1829,i.

-cass.crim, 7nov. 1968,d.,1969.

الملخـــــــص

الملخص:

إن موضوع دراستي يكتسي أهمية بالغة مستمدة من كون أن عدم تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي يخل بتجسيد العدالة الجنائية من حيث محاربة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب، كما أن الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل النطاق الوطني لايحول دون إخضاعه لمقتضيات مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. زد على ذلك فهي تعكس مدى تطور رؤية المشرع الجزائري للحكم الجنائي الأجنبي واستجابته لتنفيذه، وكل ذلك لايتأتى إلا بوضع قيود وضوابط على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، والعمل على تعزيز التعاون القضائي الدولي، وذلك للمحافظة من جهة على السيادة الوطنية وقواعد النظام العام، وتعمل من جهة أخرى على تحقيق مبادئ العدالة .

الكلمات المفتاحية: التنفيذ، حكم جنائي أجنبي، السيادة، قواعد النظام العام، مبادئ العدالة ،القوة التنفيذية،أثار الحكم.

Abstract:

The subject of my study is of great importance from that the no Implementation of foreign criminal judgment without prejudice to embody the criminal justice in terms of the fight against crime and prevent impunity, the recognition of foreign criminal rule within a national scale does not preclude subject to the requirements of the principle of state sovereignty over its territory

Moreover, it reflects the evolution of the vision Algerian legislature foreign criminal judgment and responsiveness to its implementation, and all this can be achieved only Implement restrictions and controls on the implement of the criminal judgement and foreign, and to work to strengthen international judicial cooperation, and in order to maintain the one hand national sovereignty and general rules of the system, and works on the other hand to achieve the principles of justice.

key words: implementation, criminal foreign judgement ,sovereignty, general rules, the principles of justice ,power execution.

Résumé:

Le sujet de mon étude est de la plus haute importance découle du fait que non éxecoutoir du jugement criminel étrangère sans préjudice pour incarner justice criminel en matiére de lutte contre la criminalité et lutter contre l impunité. reconnaissance de la jugement criminel étrangère dans le cadre national ne fait pas obstacle pour réserve des exigences du principe de la souveraineté de la souveraineté de l'état sur son territoire.

De plus, elle reflète l'évolution de la vision le législateur algérien pour jugement criminel étrangère et de sa réponse à exécuter, et tout cela peut se faire que de mettre en œuvre des restrictions et des controles sur exécuter jugement criminel étrangère, et travailler à renforcer la coopération judiciaire international, et afin de maintenir les règles d'une part, la souveraineté nationale et d'ordre public, et ça marche, d'autre part pour atteindre les principes de justice.

Mots clés: exécution, un jugement criminel étrangère, la souveraineté , ordre public, les principes de justice,force executive,effet de jugement.

الفهـــرس

مقدمة		أ
الفصل الأول	إقامة التوازن أثناء نظر القاضي الوطني في تنفيذ الحكم	5
المبحث الأول	ضوابط الحكم الجنائي الأجنبي	6
المطلب الأول	الحكم الأجنبي	6
الفرع الأول	مضمون الحكم	6
الفرع الثاني	الحكم الأجنبي	7
المطلب الثاني	الحكم الجنائي الأجنبي	8
الفرع الأول	مضمون الحكم الجنائي	8
الفرع الثاني	التمييز بين الحكم الجنائي الوطني والأجنبي	9
المطلب الثالث	الحكم الجنائي الأجنبي البات والنهائي	10
الفرع الأول	مضمون الحكم البات و النهائي	11
الفرع الثاني	الحكم الجنائي الأجنبي البات و النهائي	11
المطلب الرابع	صحة الاجراءات ومراعاة حقوق الدفاع	14
الفرع الأول	صحة الاجراءات	14
الفرع الثاني	مراعاة حقوق الدفاع	15
المبحث الثاني	ضوابط دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي	16
المطلب الأول	دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي	16
الفرع الأول	اجراءات دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي	17
الفرع الثاني	صلاحية المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي	19
المطلب الثاني	ضوابط دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي	22
الفرع الأول	ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم	22
الفرع الثاني	انعدام التعارض مع النظام العام	23
الفرع الثالث	انعدام التعارض مع حكم وطني سبق صدوره	25
الفرع الرابع	المعاملة بالمثل (مبدأ التبادل)	26
الفصل الثاني	اختلال التوازن بصدد تحديد سلطات القاضي الوطني	28
المبحث الأول	استبعاد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بموجب التشريع الوطني	29
المطلب الأول	اعتبارات السيادة	29
الفرع الأول	إعمال مبدأ الاقليمية	29
الفرع الثاني	إعمال مبدأ العينية	34
المطلب الثاني	اعتبارات النظام العام	35
الفرع الأول	المركز القانوني للمواطن	36
الفرع الثاني	الجريمة السياسية	37
المبحث الثاني	نفاذ القانون الاتفاقي وسلطات القاضي الوطني في تنفيذه	38

المطلب الأول	القاضي الوطني وتنفيذه المعاهدات الدولية	38
الفرع الأول	القاضي الوطني وتفسير المعاهدات	38
الفرع الثاني	القاضي الوطني والتنفيذ المباشر للمعاهدات	40
المطلب الثاني	حدود سلطات القاضي الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	42
الفرع الأول	قبول تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بموجب المعاهدات الدولية	42
الفرع الثاني	الاعتداد بالأثر السلبي للحكم بموجب المعاهدات الدولية	44
خاتمـــــــــــــــة		48
قائمة المراجع		51